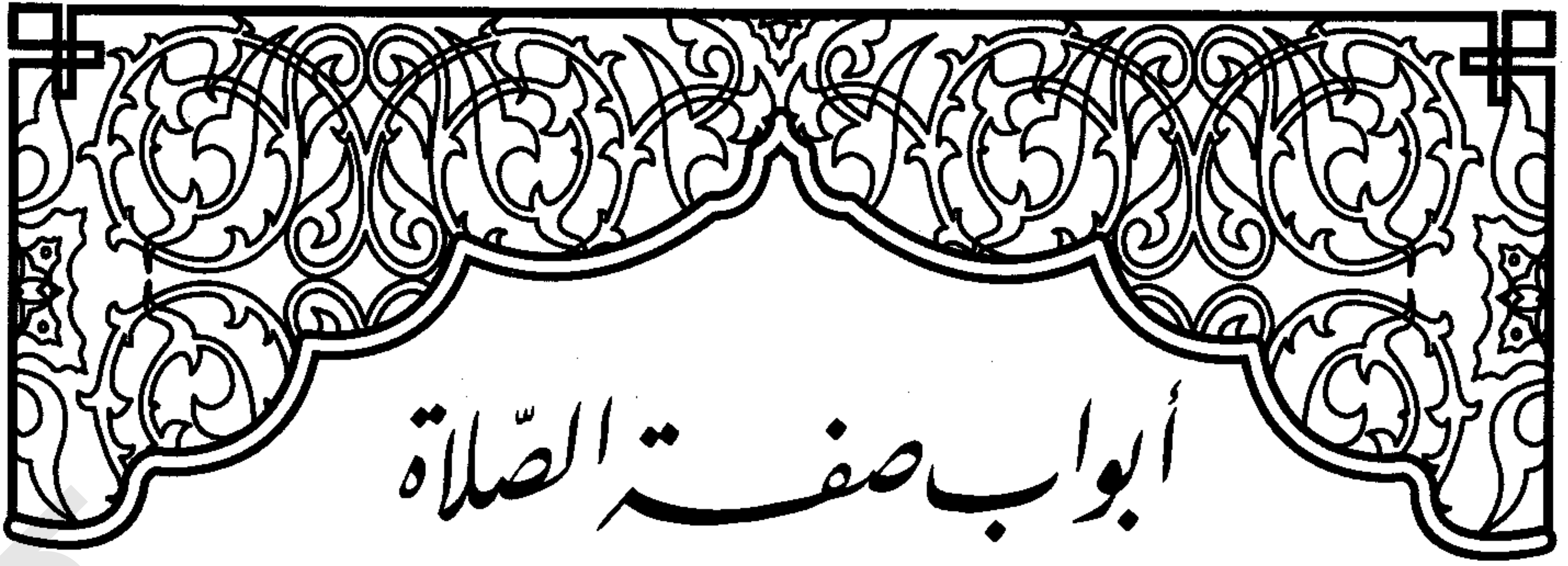


أبواب صفة الصلاة

obeykandl.com



أبواب صفة الصلاة

٨٢ - باب

إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

(باب إيجاب التكبير)؛ أي: للإحرام، فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل؛ لأنه محل اتباع، وإن كان القصد افتتاح الصلاة بتعظيم الله ونعته بصفات الكمال، وهذا أول (أبواب صفة الصلاة).

٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَجَحَشَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ، قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

الحديث الأول:

(جُحِشَ) بضم الجيم، وكسر المَهْمَلَة، ثم شين معجمة، أي: خُذِشَ.

(سمع الله)؛ أي: أجب دُعاءَ الحامدين.

قال الإِسْمَاعِيلِيُّ: ليس في هذا الحديث تعرُّضٌ للتَّكْبِيرِ ولا للافتتاح به، ولا في الحديث بعده إيجابه بل إيجاب متابعتة في التَّكْبِيرِ، وأنهم لا يسبقونه.

قال (ك): إنَّ في هذا الحديث دلالةً على الجزء الثاني من التَّرجمة؛ لأنَّ لفظ: (إذا صَلَّى قائماً) يتناول كونَ الافتتاح حالةَ القيام، وكأنَّه قال: إذا افتتح الإمام بالصَّلَاة قائماً فافتحوا قائمين إلا أن يُقال: الواو بمعنى مع، أي: مع الافتتاح، فالمُطابَقة للترجمة مشكَّلة، وقد يُقال: عادة البخاري أن يذكر مع الحديث المُناسب للترجمة ما يُناسب ذلك الحديث وإن لم يتعلَّق بالتَّرجمة.

* * *

٧٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

الحديث الثاني والثالث:

(أو إنما جعل) شك من الراوي في زيادة لفظ: (جعل).

(فكبروا) الأمر للوجوب، وهو موضع الدلالة على الترجمة، وسبق استشكال الإسماعيلي إياه، وأيضاً فيقتضي وجوب قول: (ربنا ولك الحمد)؛ لأنه مأمور به، إلا أن يقال: صرف عن هذا الإجماع على عدم وجوبها.

(لك الحمد) وفي الرواية السابقة: (ولك)، بالواو، وهما سواء كما قال أصحابنا.

قال (ن): على رواية ثبوت الواو يكون: ربنا، متعلقاً بما قبله أي: سمع الله لمن حمده، يا ربنا، فاستجب حمدنا ودُعائنا، ولك الحمد على هدايتنا.

قال (ك): لا يمكن أن يتعلّق بما قبله؛ لأنه كلام المأموم، وما قبله كلام الإمام بدليل (فقولوا)، بل هو ابتداء كلام، (ولك الحمد) حال منه،

ولا يجعل عطفاً على : (أدعوك) ؛ لأنها إنشائية، وهذه خبرية.

قلتُ : دعواه أنَّ : سمع الله لمن حمده، من كلام الإمام عجيب؛ فإنهما معاً للإمام والمأموم والمنفرد، وإنما سَمِعَ للنُّهوض، وربَّنَا لك الحمد ذكراً الاعتدال كما سيقوله هو من بعد، كذلك جعله تخالفهما في الخبر والإنشاء فيه نظراً، بل هما مستويان في أنهما خبرٌ بمعنى الإنشاء، وقال في «شرح السُّنَّة»: إِنَّ عُطْفَ : ولك الحمد على مضميرٍ متقدِّم.

قال (ك) : في النُّسخة المنسوبة للفِرْبَرِي : قال أبو عبدالله : قال قُتَيْبَةُ : قال لي أبو سعيد الحدَّاد : ما قوله سمع الله لمن حمده؟ قلتُ : ما هو؟ قال : أجاب الله لمن دعاه.

واعلم أنَّ ظاهر الحديث أنَّ المأموم لا يزيد على : ربَّنَا لك الحمد، ولا يقول : سمع الله لمن حمده، فأجاب الشافعية عنه في قولهم : يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد؛ لأنَّه ليس في الكلام حَضْر، وأيضاً فقد ثَبَتَ الجمع بينهما من فعل النبي ﷺ، وقال : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، فَسَمِعَ للارتفاع، والآخر للاعتدال.

وفي الحديثين أنَّه يُسْتَحَبُّ للإمام الجهر بِسَمْعِ الله لمن حمده، ووجوبُ متابعة الإمام، فيكبرُ للإحرام بعد فراغ الإمام منه، فإنَّ شرع قبل فراغه لم ينعقد؛ لأنَّ الإمام لا يدخل في الصَّلَاة إلا بالفراغ من التَّكْبِير، فالإقتداء به في أثناءه اقتداءً بمن ليس في صلاةٍ بخلاف الرُّكُوع

والسُّجود ونحوهما، ويركع بعد شُروع الإمام في الرُّكوع، فإنَّ قارنَه أو سبقَه فقد أَسَاءَ، ولا تَبْطُلُ، وكذا في السُّجود، ويُسَلِّمُ بعد سلامه، فإنَّ سَلَّمَ قبلَه بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ المُفَارِقَةَ، أو معه فلا تَبْطُلُ؛ لأنَّه تحلَّلَ، ولا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السَّبْق فإنه منافٍ للاقتداء، وسبقُ مباحث كثيرةٌ في الحديث في (باب إنَّما جُعِلَ الإمام ليؤتَمَّ به)، وأنَّ (فصلوا قعوداً) منسوخٌ بما ثبت في آخر عمره ﷺ.

٨٣ - بابُ

رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سَوَاءً

(باب رفع اليدين في التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مع الافتتاح سواءً)؛ أي: افتتاح التَّكْبِيرِ، أو افتتاح الصَّلَاةِ، وهما متلازمان.

٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

(كذلك)؛ أي: حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

(رفعهما) هو جواب قوله: (وَإِذَا رَفَعَ)، بقرينة عطف: وقال سَمِعَ الله لمن حمده.

(وَإِذَا كَبَر) عطفٌ على (إِذَا افْتَتَح).
(ولك الحمد) دليلٌ على أَنَّ الإمام يقولهما معاً.
(وذلك)؛ أي رفع اليدين.

* * *

٨٤- بَابُ

رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ

(باب رفع اليدين إذا كَبَّرَ)؛ أي: للافتتاح.

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

الحديث الأول:

(قام في الصلاة) لا يخفى الفرق بينه وبين: قام لها.

* * *

٧٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

الثاني:

(خالد) الأول هو: الطَّحَّان، والثاني: هو الحَذَاء.

(وإذا أراد أن يركع) إنما ذكر الإرادة هنا؛ لأن الرفع فيه عند إرادته بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه، فإنه عند نفس الرفع لا عند إرادته، وكذا في: (إذا صلى كبر) التكبير عند فعل الصلاة.

(وحدث) الجملة حالية لا عطف على رأى؛ لأن المحدث مالك، والرأي أبو قلابَةَ.

واعلم أنَّ الإجماع على الرفع في تكبيرة الإحرام، وأما عند الرُّكُوع والرفع فعند الشَّافعي، وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة، ومالك في أشهر الروايات عنه، ورؤي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به.

أما حِكْمَةُ الرفع، فقال الشَّافعي: معناه: فعلته إعظاماً لله واتباعاً لرسوله، وقال غيره: استكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غُلِبَ يَمُدُّ يَدَيْهِ علامةً لاستسلامه، وقيل: إشارةً لاستعظام ما دخل فيه، وقيل: إلى طَرْحِ الدُّنْيَا، والإقبال على صلاته، ومناجاة ربِّه ﷻ.

* * *

٨٥ - باب

إلى أين يرفع يديه؟

وقال أبو حميد في أصحابه: رفع النبي ﷺ حذو منكبيه.

(باب: إلى أين يرفع يديه؟)

(وقال أبو حميد) يأتي مطوَّلاً في (باب سنة الجلوس في التشهد).

(في أصحابه) يحتمل أن المراد قاله بينهم، أو أنه من جملتهم، وكلُّهم قائلون، والمراد بأصحابه: الصَّحابة.

ونقل التيمي عن قوم استحباب الرفع في كل خفض ورفع، وأن أبا حميد فعل ذلك في عشرة من أصحابه.

* * *

٧٣٨ - حدَّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال:

أخبرنا سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فعل مثله وقال: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

(حذو منكبيه) قال (ن): في رواية أخرى: (حتى يُحاذي بهما)

أُذْنِيهِ)، وقال: في روايةٍ ثالثةٍ: (حَتَّى يُحَاذِيَ فُرُوعَ أُذْنِيهِ)، فجمع الشَّافعي بينها بأنَّه يرفع يديه حَذْو مَنْكِبِيهِ بحيثُ تُوازِي أَصَابِعُهُ فُرُوعَ أُذْنِيهِ، أي: أَعْلَى أُذْنِيهِ، وإِبْهَامَاهُ شَحْمَتِي أُذْنِيهِ، وراحته مَنْكِبِيهِ، فاستحسن النَّاسُ ذلك منه.

وأما وقت الرَّفْع، ففي روايةٍ: (رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ)، وفي أُخْرَى: (ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ)، وفي الثَّالِثَةِ: (إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ)، ولأَصْحَابُنَا فِيهِ أَوْجُهُ:

أحدها: يرفع غيرَ مُكَبَّرٍ، ثم يبتدئ التَّكْبِيرَ مع إرسال يَدَيْهِ، ويُنتهي مع انتهائه.

والثَّانِي: يرفع غيرَ مُكَبَّرٍ، ثم يكبر ويداه قَارَّتَانِ، ثم يُرْسِلُهُمَا.

والثَّالِثُ: يبتدئ بِالرَّفْعِ مع ابتداء التَّكْبِيرِ، ويُنتهي معاً.

والرَّابِعُ: يَبْتَدِئُهُمَا وَيُنْهِي التَّكْبِيرَ مع انتهاء الإرسال.

والخامس: وهو الْأَصَحُّ: يبتدئ الرَّفْعَ مع ابتداء التَّكْبِيرِ، ولا استحباب في الانتهاء، فَإِنْ فَرَّغَ مِنْ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ يُتِمُّهُ، وَإِنْ فَرَّغَ مِنْهُمَا حَطَّ يَدَيْهِ، وَلَمْ يَسْتَدِمِ الرَّفْعَ.

ثم الْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِرسَالَهُمَا أَرَسَلَهُمَا إرسَالاً خَفِيفاً إِلَى تَحْتِ صَدْرِهِ فَقَطْ، ثُمَّ يَضَعُ الْيَمِينَ عَلَى الْيَسَارِ، وَقِيلَ: يُرْسِلُهُمَا إرسَالاً بَلِيغاً، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ رَفْعَهُمَا إِلَى تَحْتِ الصَّدْرِ.

وفي الرَّفْعِ بِاعْتِبَارِ الْأَوْجُهِ الْخَمْسَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى الرُّوَايَاتِ الثَّلَاثِ

السَّابِقَة ، وباعتبار الإرسال الخفيف والبالغ يجتمع ثلاثون وجهاً .

قال الطَّحَاوي : إِنَّمَا كَانَ الرَّفْعُ لِلْمَنْكِبَيْنِ لَمَّا كَانَتْ أَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ ، وَإِلَى الْأُذْنَيْنِ حِينَ كَانَتْ أَيْدِيهِمْ بَادِيَةً ، رَوَى عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَعَلَيْهِمُ الْأَكْسِيَّةُ وَالْبِرَانِسُ ، فَكَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى مَنْكِبِهِمْ .

* * *

٨٦ - بَابُ

رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

(بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ)

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ .

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا .

(دخل) ؛ أي : أراد الدُّخُولَ .

(ذلك)؛ أي: بالرفع المذكور، والمرفوع: ما أضيف للنبي ﷺ من قول أو فعل.

قال التيمي: الرفع من طريق نافع زيادة على ما في طريق سالم، فيجب قبولها، وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها، بل فيه ما يثبتها، وهو: وكان لا يفعل ذلك بين السجدين، أي: يفعلهما في خفض ورفع ما عدا السجود.

(ورواه حماد) وصلها البخاري في جزء «رفع اليدين» له، والسرّاج، والبيهقي.

(وابن طهمان)؛ أي: إبراهيم، وصلها البيهقي.

* * *

٨٧ - باب

وضع اليمنى على اليسرى

(باب وضع اليمنى على اليسرى)

٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمِي.

(أن يضع الرجل)؛ أي: بأن يضع، والأصل: تَضَعُونَ، فوضع
المُظْهَر موضعَ المُضَمَّر، وحِكْمَةُ ذلك أنَّ القائم بين يدي الملك
الجَبَّار يتأدَّب بوضع يده على يده، ويُطأطئ.

(لا أعلمه)؛ أي: الأمر، إلا أنَّ سهلاً يَنْمِيهِ إلى النبي ﷺ، أي:
يُسْنِدُهُ وَيَرْفَعُهُ إِلَيْهِ.

(قال إسماعيل: يُنْمِي)؛ أي: بالبناء للمفعول.

(ولم يقل) أبو حازم: (يَنْمِي) بالبناء للفاعل، حتَّى يكون هو
الذي نَمَاه بخلاف الأوَّل.

قال التَّيْمِي: وَضَعَ اليُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى رُوي عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ،
وَقَالَ طَائِفَةٌ: يُرْسِلُهُمَا، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

قال النَّوَوِي: رَوَاهَا عَنْهُ جَمْعُهُمْ أَصْحَابُهُ، وَهِيَ عَنْدهم الْأَشْهُرُ.

٨٨ - بَابُ

الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

(باب الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ)؛ أي: الذي قد مَدَحَ اللهُ تَعَالَى فاعله

فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
أَي: خَائِفُونَ سَاكِنُونَ.

٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ

الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا؟ وَاللَّهِ! مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

الحديث الأول:

(هل ترون) استفهام إنكار.

(قبلتي)؛ أي: مُقَابِلَتِي ومُوَجِهَتِي، أو المعنى: لا ترون قصدي، ورؤيتي في طرف القبلة فقط، أو أنه من إرادة لازم التركيب؛ لأنه يلزم أن تكون جهة قبلته هي جهة رؤيته، والله لأراكم من غيرها، وسبق بيان معنى رؤيته من خلفه في (باب تسوية الصفوف)، وقال بعضهم: (من بعدي)، أي: من بعد وفاتي، وهو بعيد من سياق الحديث.

وفيه النهي عن نقصان الركوع والسجود، وجواز الحلف لتأكيد القصة وتحقيقها.

* * *

٨٩- باب

مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

(باب ما يقول بعد التكبير)

٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ

ب- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

الحديث الأول:

(يفتتحون الصَّلَاة)؛ أي: قراءة الصَّلَاة، أو أطلق الصَّلَاة على القراءة، فهو مجازٌ حذف، أو استعارة.

(بالحمد) بضم الدال على الحكاية، وليس فيه دلالة على ترك البسملة؛ لأنَّ المراد الافتتاح بالفاتحة قبل السُّورة، وهذا اسمُها، كما يُقال: يفتتح بالبقرة، أي: بسورة البقرة، فلا تعرّض فيه لكون البسملة منها أو لا، ولكن قامت الأدلة للشافعي على إثباتها منها.

* * *

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنِيَّةٌ - فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

الثاني:

(يسكت) من السُّكوت، وفي بعضها من الإفعال، فالهمزة للضرورة.

قال الجَوْهَرِي: يقال تَكَلَّمَ الرَّجُلُ ثم سَكَتَ بغير ألف، فإذا انقطع كلامه، فلم يتكَلَّم قيل: أُسِكَتَ.

(إِسْكَاتَة) معناه سُكُوتاً يقتضي كلاماً بعده.

(هَنْيئة) بهاءٍ مضمومة، وهمزة.

قال (ع): على رواية الجمهور، وقال (ن): بتشديد الياء بلا همزٍ تصغيرُ هَنَة، أي: قليل الزمان، ويقال: هُنَيْهَة أيضاً، أي: بإبدال الياء الثانية هاءً.

قال (ك) في (هَنْيئة): بالتَّشديد أصلها: هَنُوءَة، كلمةٌ يُكنى بها عن شيءٍ، فلما صُغِّرَتْ قُلِبَت الواو ياءً وأُدْغِمَتْ في الياء، وَمَنْ هَمَزَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ، انتهى.

وقد سبق عن (ع): أَنَّهَا رواية الجمهور، فكيف تكون خطأً.
(بأبي) متعلِّقٌ باسمٍ أو فعلٍ محذوفٍ؛ لكثرة الاستعمال، أي: أنت مُفَدِّءٌ، أو فديتُك بأبي.

(إِسْكَاتُكَ) قال المظهرِي في «شرح المصابيح»: فالنَّصْبُ بفعلٍ مقدَّرٍ، أي: أسألك إسْكَاتَكَ، أو نصب بترَع الخافض، أي: في إسْكَاتِكَ.

(ما تقول) لا يُنافي كونه إسْكَاتَةً؛ لأنَّ المراد تَرْكُ رَفْعِ الصَّوْتِ بالكلام بالنسبة إلى ما بعده لا تَرْكُ الكلام أصلاً.

(باعد) عبَّرَ بالمفاعلة مبالغةً.

(وبين خطاياي) هو تعليمٌ للأمة بمعنى المَحْو لِمَا مَضَى لَهُمْ،
والإحالة بينه وبين ما يُخْشَى من وقوعه في المُستقبل، وأما هو ﷺ
فمعصومٌ، فالمعنى فيه زيادة التأكيد في العصمة منه، والبُعد عنه،
وأعاد لفظ: (وبين) هنا، ولم يقل: وبين المغرب؛ لأن العطف على
الضمير المخفوض يُعاد معه العامل بخلاف الظاهر.

(الدينس): الوسخ.

(بالثلج) الإنقاء للوسخ بالماء الحار وإن كان عرفاً أبلغ، لكن
ذُكرت هذه الأمور مبالغة في التطهير، كما أشار إليه البغوي، وكذا قال
(خ): هي أمثالٌ لم يُرد بها أعيانها بل التوكيد، والثلج والبرد لكونهما
لم تمسهما الأيدي، ولا امتهنها استعمالاً، فضرِبَ المثل بهما أوكدُ،
وقال الثوريشتي: نَوَّعَ المنزل من السماء الذي لا تحصل الطهارة
الكاملة إلا به تبياناً لأنواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب إلا بها،
أي: طهرتني من الخطايا بأنواع مغفرتك، وقال الطيبي: يمكن أن
يكون ذكر الثلج والبرد بعد الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة،
والتركيب من باب:

رَأَيْتُهُ مُتَقَلِّداً سَيْفاً وَرُمْحاً

أي: اغسِلْ خطاياي بالماء، أي: اغفرها، وزِدْ على الغفران
شمول الرحمة، فطلب أولاً المَبَاعَدَةَ، ثم التَّنْقِيَةَ مما عسى أن يُنْقَى،
ثم ثالثاً غاية الرحمة.

قال (ك): الأقرب أن الخطايا بمنزلة النار؛ لأنها سببها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣]، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في الإطفاء، وبالع ما هو أبرد، وهو الثلج، ثم أبرد منه، وهو البرد بدليل جموده؛ لأن ما هو أبرد أجمد، وأما تثليث الدَّعَوَات فيحتمل أنه باعتبار الأزمنة الثلاثة المُبَاعِدَة للمستقبل، والتَّغْيَةِ للحال، والغسل للماضي.

وفي الحديث دليلٌ للثلاثة على مالكٍ في قوله: لا يُسْتَحَبُّ دُعَاءُ الافتتاح، وجوازُ سؤال الإمام عن حِكْمَةِ فعله، قيل: ومنعُ التَّطْهِيرِ بالماء المستعمل؛ لأنَّ الخطايا المغسولة بالماء الذي يتطهر به بمنزلة الأوضار الحالة في المغسولات المانعة من التَّطْهِيرِ بها.

* * *

٩٠ - باب

٧٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ

رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ
انْصَرَفَ فَقَالَ: قَدْ دَنَيْتُ مِنِّي الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ
بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَيْتُ مِنِّي النَّارَ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبٍّ! وَأَنَا مَعَهُمْ،
فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟
قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، لَا أَطْعَمْتُهَا، وَلَا أَرْسَلْتُهَا تَأْكُلُ.
قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَشِيشٍ أَوْ خُشَاشٍ».

الحديث الثالث:

(اجترأت) من الجرأة، وهي: الجسارة، وإنما تكون جرأة لأنها
بغير إذن بالأخذ.

(بقطاف) بكسر القاف: جمع قُطْفٍ، وهو العنقود.

(أو أنا) الهمزة للاستفهام، والواو عطفٌ على مقدّر بعدها، كما
سبق مرّاتٍ، وفي بعضها بلا همزة، لكن مقدّرة.

(حسبت أنه قال: تخذشها) هو من قول أبي هريرة، والضّمير
في ذلك للنبي ﷺ.

(خشيش)، قال (ك): بفتح المُعْجَمَةِ: حشرات الأرض
وهوائها، والخشاش - بالكسر - الذي يدخل في عَظْمِ أنف البعير،
وهو من خشب، والبرّة من صُفْر، والخزامة من شعر، والحشرات
أيضاً، وقد تفتح بهذا المعنى الأخير، ثم نقل عن (خ): أن الخشيش
ليس بشيء، إنما هو الخشاش - بالفتح - الحشرات.

وقال (ش): خُشيش بضمّ الخاء، وبالشّين المعجمتين: تصغير ما بعده، ثم قال: والخشاش - مثلث الخاء - هوامُّ الأرض، وقيل: نباتُها، وقال (ع): ويُروى بالحاء المهملة فيهما، وهو وهمٌ.

وفيه أنّ صلاة الخُسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان، وأنّ الجنة والنار مخلوقتان اليوم، وأنّ تعذيب الحيوانات غير جائز، وأنّ من ظلم منها يُسلط على ظالمه يوم القيامة.

ووجهُ مطابقة الحديث للترجمة: أنّ في قراءة دعاء الافتتاح تطويلاً للقيام، وصلاة الكسوف فيها تطويلٌ في القيام.

* * *

٩١ - باب

رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

(باب رفع البصر إلى الإمام)

(وقالت عائشة) وصله البخاري في (باب إذا انفلّت الدّابة في الصّلاة).

(رأيت) في بعضها: (فرأيت)، فيكون عطفاً على المذكور في حديث صلاة الكسوف المطوّل.

(يَحِطِم) بكسر الطاء، أي: يَكْسِر، أو يَأْكُل، والحُطْمَة من أسماء النار؛ لأنها تَحِطِمُ ما تَلْقَى.

* * *

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ.

الحديث الأول:

(أبو معمر) هو عبد الله بن سَخْبَرَة.

(حَبَّاب) بفتح المُعْجَمَة، وتشديد المُوحَّدة: ابن الأَرْتِّ بتشديد المُثَنَّاة.

(يقرأ)؛ أي: غير الفاتحة؛ إذ لا شك في قراءتها.

(بم)؛ أي: بما، فحُذِفَت الألف تخفيفاً.

(باضطراب)؛ أي: بحركة.

(لحيته) بكسر اللام، وفتحها: تَشْيَة (لَحَى) تصحيفٌ، فإنْ صَحَّتْ الرُّوَايةُ فالمعنى صحيحٌ.

* * *

٧٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ - أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ.

الثَّانِي:

(أَنْبَأَنَا) قَدْ يُطْلَقُ فِي الْإِجَازَةِ، بِخِلَافِ أَخْبَرْنَا فَلَا يُطْلَقُ بَلْ يُقَالُ: أَخْبَرْنَا إِجَازَةً.

(وَهُوَ كَذُوبٌ) سَبَقَ بَيَانُهُ فِي (بَابِ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ).

(قَامُوا) جَوَابُ (إِذَا).

(قِيَامًا) مُصَدِّرٌ.

(حَتَّى يَرَوْنَهُ) عَلَى بِنَاءِ الْحَالِ، وَفِي بَعْضِهَا: (يَرَوْهُ)، بِالنَّصْبِ

عَلَى الْاسْتِقْبَالِ.

* * *

٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاولُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَمْتَ، قَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهَا مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا».

الثالث :

(إسماعيل) هو ابن أبي أُوَيْس ، كذا هو في «الموطأ» ، وزعم بعضهم أنه إسماعيل بن إسحاق القاضي ، وأنه إنما رواه عن القعنبى ، عن مالك .

(خُسِفَتْ) من استعمال خسف في الشمس ، والأكثر استعماله في القمر ، والشمس كُسِفَتْ بالكاف .

(فصلى) ؛ أي : صلاة الكسوف .

(تناولت) في بعضها : (تناول) مضارعاً حذفت منه إحدى التاءين .

(تكعكت) ؛ أي : تأخرت ورجعت وراءك .

قال (خ) : أصله : تكعع بوزن تفعل ، فدخلت الكاف لئلا يجتمع حرفان من نوع واحد ، وهو ثقيل .

قال الجوهري : كعكعته فتكعكع ، أي : حبسته فأنحبس ، وتكعكع ، أي : جبن .

(عنقوداً) بضم العين .

(ولو أخذته) دليل أنه لم يأخذ ، فيجب تأويل : تناولت ، أي : أردت تناول ، أو إظهار تكلف الفعل لا حقيقة ، أو تناولته لي ، ولو أخذته لكم .

قال التيمي : لم يأخذه لأنه من طعام الجنة ، وهو لا يفنى ، ولا يؤكل في الدنيا إلا ما يفنى ، لأنها للفناء لا للبقاء ، واختصر في هذا

الحديث الجواب عن التأخر، وذكره في سائر الروايات أنه لدنو نار جهنم.

* * *

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَقَا الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»، ثَلَاثًا.

(رَقِيَ) بكسر القاف، أي: صعد.

(قَبْلَ)؛ أي: ناحية.

(الآن) ظرف بمعنى الوقت الذي أنت فيه، واللام فيه ليست معرفة؛ لأنه ليس له ما يُشارِكه، حتَّى يُمَيِّزَ، ولا يُشْكَلَ عليه أن رأى للماضي، فكيف يجتمع مع الحال؛ للدخول (قد)، فإنها تُقَرِّبُ للحال.

(منذ) يجوز أن تكون حرفاً، وأن تكون اسماً مبتدأً، والخبر ما بعده، والزَّمان مقدَّرٌ قبل (صلَّيت)، وقال الزَّجاج بعكس ذلك.

(صلَّيت) للمضي قطعاً، فاجتماعه مع الآن؛ إما كما قال ابن الحاجب: أن كلَّ مُخْبِرٍ أو منشيء فقَصْدُهُ الحاضر، فمثل:

(صليت) يكون للماضي الملاصق للحاضر، أو أنه أريد بالآن: ما يقال عرفاً أنه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة المسماة بالحال التي لا تنقسم.

(ممثلتين)؛ أي: مُصَوِّرَتَيْن، قيل: عُرِضَ عليهما مثالهما، وضُرب له ذلك في الحائط كما جاء: في عُرْضِ الحائط، ولكن لا يمتنع أنه رآهما حقيقةً في جهة قبلة الجدار وناحيته.

(في الخير والشر)؛ أي: أحوالهما.

(ثلاثاً) متعلقٌ بـ (قال).

ووجهُ مطابقة الحديث للترجمة: أنه فيه رفع بصر الإمام للشيء، فرفع البصر للإمام مثله، أو هو مختصرٌ من حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر للإمام.

* * *

٩٢ - بَابُ

رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

(باب رفع البصر إلى السماء)

٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى

السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

(ابن أبي عَرُوبَةَ) اسمه: سَعِيد.

(ما بال)؛ أي: حال.

(أَقْوَام) أَبْهَمَ لثَلَاثًا يَنْكَسِرُ خَاطِرُ مَنْ يَعْنِيهِ؛ لِأَنَّ النَّصِيحَةَ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ فَضِيحَةٌ.

(لَيَنْتَهَنَّ) جَوَابُ قِسْمٍ مَحْذُوفٍ، وَهُوَ بَضَمٌ الْهَاءِ دَلَالَةً عَلَى وَائِ الضَّمِيرِ الْمَحْذُوفَةِ؛ إِذَا الْأَصْلُ: يَنْتَهُون.

(ذلك)؛ أي: رفع البصر.

(لَتُخْطَفَنَّ) بَضَمٌ أَوَّلُهُ، وَفَتْحُ الْفَاءِ، عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: الْعَمَى، فَهُوَ تَهْدِيدٌ عَظِيمٌ.

قَالَ الطَّبْطَبِيُّ: أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ وَاقِعٌ، فَهُوَ خَبَرٌ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ، أَيْ: لِيَكُنْ مِنْكُمْ الْإِنْتِهَاءُ عَنِ الرَّفْعِ، أَوْ خَطْفُ الْأَبْصَارِ مِنَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ مُحَرِّمًا لِلْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ الْحُرْمَةِ، فَكَانَ مَكْرُوهًا.

أَمَّا رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مِنْ دُعَاءٍ وَنَحْوِهِ، فَجَوَّزَهُ الْأَكْثَرُونَ كَمَا قَالَ (ع)؛ لِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ كَالْكَعْبَةِ قِبْلَةُ الصَّلَاةِ، وَكَرِهَهُ آخَرُونَ.

* * *

٩٣ - باب

الالتفات في الصلاة

(باب الالتفات)

٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

الحديث الأول:

(أبو الأحوص) بفتح الهمزة، وسكون المهملة، وفتح الواو، وصاد مهملة.

(سَلَامٌ) بتشديد اللام: ابن سليم بضمٍّ أوله.

(اختلاس) افتعال من الخلس، وهو السلب، قال في «النهاية»: الخلسة: ما تؤخذ سلباً ومكابرةً.

قال الطَّبِيُّ: المعنى: أَنَّ مَنْ التفتَ ذهب خُشوعه، فاستُعير لذهابه اختلاسُ الشَّيْطَانِ تصويراً لقبح تلك الفِعلَةِ، أو أَنَّ المصليَّ مستغرقٌ في مُناجاة ربِّه، واللهُ مُقبلٌ عليه، والشَّيْطَانُ مُراصدٌ يَنْظُرُ فَوَاتَ تلك الحالة، فإذا التفتَ المصليُّ اغتنمَ الفرصة، فيختلسُها منه، والمراد بالالتفات: أَنْ يُحوِّلَ رأسه يميناً أو شمالاً لا صدره؛ فَإِنَّ تحويلَ الصَّدرِ مبطلٌ للصلاة.

قال (ط): الالتفات مكروه؛ لأنه يفارق الخُشوع المأمور به،
ولذلك جعله ﷺ اختلاصاً، ففيه الحُضُّ على إحضار المصلي قلبه
لمناجاة ربه.

* * *

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي
أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

الحديث الثاني:

(خَمِيصَةٌ) كِسَاءٌ أَسْوَدُ لَهُ عَلَمَانِ، سَبَقَ بَيَانُهَا، وَبَيَانُ الْأَنْبِجَانِيَّةِ،
وَفَوَائِدُ الْحَدِيثِ فِي (بَابِ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ)، وَنَظَرَهُ ﷺ لَهَا
هُوَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ، وَلَا الْإِلْتِفَاتُ فِيهِ، لَكِنَّهُ تَنْبِيهُ عَلَى طَلَبِ
الْخُشُوعِ وَالنَّزَاهَةِ عَمَّا يَشْغَلُ، فَهُوَ وَجْهُ مُطَابَقَةِ الْحَدِيثِ.

* * *

٩٤ - بَابُ

هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ،
أَوْ يَرَى شَيْئاً أَوْ بُصَاقاً فِي الْقِبْلَةِ؟
وَقَالَ سَهْلٌ: التَّفَتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

(باب هل يلتفتُ لأمرٍ نزلَ به؟)

(بُصَاقًا) بَضَمَ الْمُوَحَّدة، وفيه بُزَاقٌ بِالزَّاي، وبُسَاقٌ بِالسَّيْنِ.

(في القبلة) لا يلزم جعله قِيدًا في البُصَاق أن يكون قِيدًا في المَعطوف عليه وهو (شيئًا).

(وقال سهل)؛ أي: ابن سَعْدٍ، وقد وصله البخاري في (باب الإشارة في الصَّلَاة).

* * *

٧٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ.

الحديث الأول:

(قَبْلَ) بكسر القاف، أي: مَطَّلَعٌ عَلَيْكُمْ كَأَنَّهُ مُقَابِلٌ لَوَجْهِ المَصَلِّي.

(فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ)؛ أي: لَا يَرْمِيَنَّ النُّخَامَةَ، وسبق بيان الحديث في أبواب (حَكُّ البُصَاقِ)، و(حَكُّ المُخَاطِ)، وغيرهما.

(وابن أبي رَوَّادٍ) بتشديد الواو، واسمه: عبد العزيز، وهو أخو

عُثْمَانُ، واسم أبي رَوَّاد: مَيْمُون مولى آل الْمُهَلَّب بن أبي صُفْرَةَ.
قال (ط): جاء في بعض الطُّرُق: أَنَّهُ حَتَّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالْحَتُّ
حَتُّ الْوَرَقِ مِنَ الْغُصْنِ؛ أَي: إِسْقَاطُهُ وَإِزَالَتُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ؛
فَهُوَ عَمَلٌ يَسِيرٌ لَا يُؤْثَرُ.

* * *

٧٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي
صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ
فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى
عَقْبِيهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفِّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ
يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَأَرْخَى السِّتْرَ،
وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

الحديث الثاني:

(لَمْ يَفْجَأْهُمْ) هُوَ الْعَامِلُ فِي بَيْنَمَا.

(كَشَفَ) حَالٌ.

(يَضْحَكُ) حَالٌ مُؤَكَّدٌ، أَي: غَيْرُ مُنْتَقِلَةٍ، وَمِثْلُهَا لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ
مُقَدَّرَةً لِمُضْمُونِ جُمْلَةٍ اِسْمِيَّةٍ، أَوْ حَالٌ مُقَدَّرَةٌ.

(وَنَكَصَ)؛ أَي: رَجَعَ.

(وظن) في بعضها: (فظن)، بالفاء السببية، أي: نكص بسبب ظنه.

(وهم)؛ أي: قصد.

(يفتنوا)؛ أي: يقعوا في الفتنه، أي: فساد صلاتهم وذهابها فرحاً بصحة رسول الله ﷺ، وسروراً برؤيته.

وفيه دليل أنهم التفتوا إليه حين كشف السُّر؛ لأنه قال: فأشار إليهم، وفيه أنه ﷺ كان يفرح باجتماع المؤمنين.

* * *

٩٥ - باب

وُجُوبُ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

(باب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ)

(يخافت) بالبناء للمفعول، والمُخَافَةُ إِسْرَارُ النُّطْقِ، وخفت الصوت سُكُوتَهُ.

٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَأ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمَ عَمَّارًا، فَشَكَّوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ

أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تَصَلِّيَ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا، وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الْآخِرَتَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى: أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْني دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ.

الحديث الأول:

(سَمُرَةٌ) بَضْمٌ الْمِيمِ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ تُسَكِّنُهُ تَخْفِيفًا كَعَضْدٍ فِي عَضْدٍ.

(فشكوا)؛ أي: سعداً.

(يا أبا إسحاق) هي كنية سعد.

(هؤلاء)؛ أي: أهل الكوفة دار الفضل، ومحلُّ الفضلاء، بناها

سَعْدُ بِإِشَارَةِ عُمَرَ، سُمِّيَتْ كُوفَةً لِاسْتِدَارَتِهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ لِلرَّمْلِ الْمُسْتَدِيرِ:
كُوفًا، وَقِيلَ: لِأَنَّ تَرَابَهَا يَخَالِطُ حَصَاً، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ يُسَمَّى كُوفَةً.

(فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ)؛ أَي: بِأَنْ يَحْضُرَ، فَحَضَرَ، فَلِذَلِكَ خَاطَبَهُ بِمَا جَاءَ
فِي الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا.

(أَمَّا أَنَا)، (أَمَّا) لِلتَّفْصِيلِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى قَسِيمٍ، فَيُقَدَّرُ: وَأَمَّا هُمْ
فَقَالُوا مَا قَالُوا.

(وَاللَّهُ) جَوَابُ الْقَسَمِ مَحذُوفٌ، أَي: كُنْتُ أَصْلِي بِهِمْ، يَدُلُّ
عَلَيْهِ: (فَإِنِّي) إِلَى آخِرِهِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ تَقْدِيمَ: فَإِنِّي عَلَى الْقَسَمِ، إِلَّا
أَنْ مَا فِي حَدِّهَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ بَعْضِهِ، وَالْقَسَمُ لَيْسَ أَجْنَبِيًّا.

(أَخْرِمَ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَكُسْرِ الرَّاءِ، أَي:
أَنْقُصَ.

(الْعِشَاءُ) تَعَيَّنُهَا لَعَلَّهُ لَكُونُهُمْ شَكْوَهُ فِيهَا، أَوْ لِأَنَّهَا فِي وَقْتِ الرَّاحَةِ،
فَغَيْرُهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(أَرْكُدْ) بَضَمِ الْكَافِ: أَسْكُنْ، وَالْمُرَادُ أَطَوَّلُهَا.

(وَأَخَفْ) بَضَمِ الْهَمْزَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: (أَخَفَّفْ).

(ذَاكَ) مَبْتَدَأٌ، أَي: مَا تَقُولُ.

(الظَّنَّ) خَبَرَهُ، أَي: الَّذِي نَظَنُّ بِكَ.

(رَجُلًا) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَوْ وَمَعَهُ غَيْرُهُ.

(عَبَسَ) بَفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالسَّيْنِ مُهِمْلَةٌ.

(سَعْدَة) بفتح السَّين ، وسُكون العين المُهمَلَتَيْن .

(أما) قسيم المذكور بعدها محذوفٌ ، أي : أما غيري فأثنى عليه ،
وأما نحن إذا سألنا فنقول كذا .

(نشدتنا) يقال : نشدتك الله ، أي : سألتك بالله .

(بالسرية) الباء للمُصاحبة ، والسَّرِيَّة بتخفيف الرَّاء : قِطْعَةٌ من
الجيش .

(القضية) ؛ أي : القضاء .

(لأدعون) ؛ أي : عليك بثلاثِ دَعَوَات .

(رياء وسمعة) ؛ أي : ليراه النَّاس ، ويسمعونه .

(وعرضه) ؛ أي : جعله عُرْضَةً للفتن ، أو أدخله في مَعْرِضِهَا ، أو
أظهره بها ، وليس قوله : (أَطْلُ عُمَرَه) دعاءٌ له ؛ لأنَّ المُراد زيادة الطُّول
حتى يصير إلى أرذل العُمر ، وتضعف القُوى ، ويُتَنَكَّس في الخلق محنةٌ
لا نعمةٌ ؛ إذ المُراد طُوله مع طُول الفقر ، وإنَّما ساغ لسَعْد أن يدعو
على أخيه المسلم ؛ لأنَّه ظلَّمه بالافتراء عليه ، وثَلَّث عليه الدَّعوة ؛ لأنَّه
ثَلَّث في نفي الفضائل عنه لا سيَّما الثلاث التي هي أصول الفضائل ،
وأُمِّهات الكَمالات : الشَّجاعة التي هي كمال القُوَّة الغَضَبية حيث قال :
لا يَسِير ، والعِفَّة التي هي كمال القُوَّة الشَّهوانية حيث قال : لا يَقْسِم ،
والحُكْمَة التي هي كمال القُوَّة العقلية حيث قال : لا يَعْدِل ، وراعى
أمرًا آخر ، وهو مقابلة كلِّ ما نسبَه له من التَّقْصير فيما يتعلَّق بالنَّفْس

والمال والدين بمثله، فبالنفس طول العمر، وبالمال الفقر، وبالدين الوقوع في الفتن.

(وكان)؛ أي: الرجل المذكور.

(سئل)؛ أي: عن حال نفسه.

(شيخ)؛ أي: أنا شيخ بالدعوة الأولى.

(مفتون)؛ أي: بالثالثة.

(دعوة) عمومها يدخل فيه طول الفقر.

(يغمزهن)؛ أي: يعصر أصابعهن بالأصابع، وفيه إشارة إلى الفتن والفقر؛ إذ لو كان غنياً لما احتاج لذلك.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن الركود يدل على القراءة عادة، ولا خلاف في وجوب الفاتحة، إنما الخلاف في أنها فرض، فإن أراد من القراءة غير الفاتحة، فالركود لا يدل على الوجوب، وأيضاً فلا وجوب فيه، وأما المأموم، فلقوله: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلي».

قلت: فالإشكال في المناسبة باقٍ.

قال التيمي: قال الشافعي: الفاتحة واجبة في المنفرد، وفي الإمام والمأموم فيما يجهر فيه أو يسر، وهو ما أشار إليه البخاري في الترجمة، وبه قال الأئمة غير أبي حنيفة، فإنه قال: الواجب ما يصدق عليه اسم القرآن، ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، وقيل: لا يقرأ

المأموم فيما يجهر إمامه فيه، فهو يسمع لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾
وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقال الكوفيون: لا يقرأ لا فيما جهر
ولا فيما أسر.

وقال أبو حنيفة: القراءة واجبة في الأولتين من المغرب والرابعة
لا فيما سواهما؛ إذ لو وجبت في ذلك لكان عليه أن يجمع بين الفاتحة
وسورة معها كأولتين.

قال: وفي الحديث أَنَّ مَنْ سَعِيَ بِهِ مِنَ الْوَلَاةِ يُسْأَلُ عَنْهُ فِي مَوْضِعِ
عَمَلِهِ أَهْلُ الْفَضْلِ مِنْهُمْ، فَسُئِلَ عُمَرُ فِي الْمَسَاجِدِ أَهْلَ مِلَازِمَةِ الصَّلَاةِ
فِيهَا، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَعْزَلُ مَنْ شُكِيَ وَإِنْ كُذِبَ عَلَيْهِ إِذَا رَأَاهُ مُصْلِحَةً؛ لئلا
يبقى عليهم أميرٌ وفيهم من يكرهه خوفاً من مَسَاءَةٍ فِي الْعَاقِبَةِ، فَإِنَّ عُمَرَ
قال: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْزَلْهُ عَنْ عِجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ.

قال (خ): تطويل إحدى الأولتين من الرابعة، والفجر، والمغرب،
وتخفيف الآخريتين في الرابعة، وقيل: يُسَوَّى بَيْنَ الْأَوَّلَتَيْنِ فِي الطُّولِ،
وَالْآخِرَتَيْنِ فِي الْقِصَرِ.

قال (ك): وفيه خطابُ الرَّجُلِ بمدحه في وجهه إذا لم يخف فتنة
بإعجابٍ ونحوه.

* * *

٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:
حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

الحديث الثاني:

(بفاتحة) سُمِّيت بذلك لأنَّ بها فتح القرآن، ويُفتح بها الصَّلَاة، وعُدِّي (يقرأ) بالباء؛ لتضمُّنه معنى البُداءة، أو الباء للاستعانة على أن يقرأ على حدٍّ: فلان يُعطي ويمنع، أي لا صلاة لمن لم يُوجد القراءة باستعانة قراءة الفاتحة، فهذا صريحٌ في الدَّلالة على التَّرجمة، وهو وجوب الفاتحة على الإمام والمأموم والمُنفرد، ومن قدره: لا كمال، حتَّى لا يكون دليلاً على الوجوب، فيمنع دعواه بأن نفي الصَّحَّة أقرب لنفي الكمال، فهو أولى المجازين، وأيضاً فلمَّا تعذَّرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرفُ النفي إلى سائر صفاتها.

* * *

٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ

سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

الحديث الثالث :

(يحيى)؛ أي : القَطَّان .

قال الدَّارَقُطْنِي : خَالَفَ يَحْيَى فِيهِ جَمِيعُ أَصْحَابِ عُبَيْدِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَاهُ ، وَقَالَ أَيْضًا : وَيَحْيَى حَافِظٌ ، أَيْ : فَيُعْتَمَدُ مَا رَوَاهُ ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ فِيهِ .

(رجل) قال أبو موسى في «ذيل الصحابة» : إِنَّهُ خَلَّادٌ جَدُّ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلَّادٍ .

(فرد)؛ أي : النَّبِيُّ ﷺ .

قال (خ) : فِيهِ وَجُوبُ التَّكْبِيرِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ ، وَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَمَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ؛ لِقَوْلِهِ : (ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) .

(ما تيسر)؛ أي : الْفَاتِحَةُ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» .

قال (ن) : مَا تَيْسَّرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَاتِحَةِ ، فَإِنَّهَا مَتَيْسَّرَةٌ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ ﴾ [القمر : ١٧] ، أَوْ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ بَعْدَهَا ، أَوْ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَاتِحَةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ لَهُ ﷺ بِقِيَّةَ الْوَاجِبِ فِي الصَّلَاةِ كَالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ، وَالنِّيَّةِ ، وَالْقُعُودِ فِي الشَّهَادَةِ الْآخِرِ ، وَالتَّرتِيبِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ السَّائِلِ .

وفيه إيجاب الاعتدال، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة في الركوع والسجود، فهو حجة على أبي حنيفة في قوله، وليس عنه جواب صحيح، وفيه أن المفتي يرفق بالمستفتي لا سيما الجاهل، والاقتصار على المهم دون ما لا تحتل حاله حفظه، واستحباب السلام عند اللقاء وتكريره، وإن قرب العهد، ووجوب الرد في كل مرة، وأن من أخل ببعض الواجب لا تصح صلاته، ولا يسمى مصلياً. فإن قيل: كيف تركه مراراً يصلي صلاة فاسدة؟

فالجواب: أنه لم يأذن له في ذلك، ولا علم أنه يأتي بها في الثانية والثالثة فاسدة، بل يحتمل أن يأتي بها صحيحة، وإنما لم يعلمه من الأول؛ ليكون أبلغ في تعريفه صفة الصلاة المجزئة، وقال الثوريشتي: إن الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم، فسكت عليه السلام عن تعليمه زجراً له وتأديباً له، وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال أرشده إليه.

* * *

٩٦ - باب

القراءة في الظهر

(باب القراءة في الظهر)، ظاهره قراءة غير الفاتحة.

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

عُمَيْرٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاتِي الْعِشِيِّ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الْأُولَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْآخَرَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.

الحديث الأول:

(صلاتي العشي)؛ أي: الظهر والعصر، وهو وجه مطابق للترجمة، وهذه راوية الأصيلي.

قال (ع): وأكثر الرواة هنا: (صلاتي العشي)، وسبق رواية تعيين العشاء، وعند الجرجاني هنا: (صلاة العشي).

قال الجوهري: العشي والعشاء من صلاة المغرب. قال: والعشاء في المغرب والعتمة، وقيل: العشاء من الزوال إلى الفجر. (أحذف)؛ أي: أقصر في الآخريتين، أي: لا الترك بالكلية؛ لأن الحذف من الشيء نقصه، وفي بعضها: (أخف)، وهو يقوي أن المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة؛ لأن الحذف لا يتصور في الفاتحة.

* * *

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأ في الرّكعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوّل في الأولى، ويقتصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

الثَّانِي:

(الآية)؛ أي: آية القرآن، أو آية السُّورَةِ.

وفيه أنَّ الإسرار سنة لا فرضٌ، ويحتمل أنَّ الجهر بها كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبُّر، وأنَّ قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها، وتطويل الرُّكْعَةِ الْأُولَى على الثَّانِيَةِ.

قال (ن): الأشهر عندنا: التَّسْوِيَةُ بينهما، وقد يقال: أنَّه يُفهم من حديث سعد أنَّه يَرَكُدُ فيهما، لكنَّ هذا لا يُنافي إذا طَوَّلَ فيهما أنَّ تكون إحداهما أطول من الأخرى، فلا تعرُّضَ فيه لا لذلك، ولا لتسوية.

٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

الثَّالِث:

(عمر)؛ أي: حفص بن غِيَاث.

وسبق شرح الحديث في (باب رفع البصر إلى الإمام)، ووجه
الدلالة من اضطراب لحيته ﷺ.

* * *

٩٧ - باب

القراءة في العصر

(باب القراءة في العصر)

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِحَبَّابِ بْنِ
الْأَرْتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

الحديث الأول:

(تعلمون)؛ أي: تعرفون؛ لأنه متعدُّ إلى واحدٍ.

قال أبو العالية: قراءة العصر على النصف من قراءة الظهر، وقال
إبراهيم: تُضَاعَفُ الظهر عليه أربع مرَّات، وقال الحسن: القراءة فيهما
سواءً.

قال أصحابنا: السَّنةُ في الظهر بطَوَالِ الْمُفَصَّلِ، والعصر بأَوْسَاطِهِ؛
لأنَّ الظهر وَقْتُ الْقِيلُولَةِ، فَطَوَّلَ لِيُدْرِكَ الْمُتَأَخِّرَ، والعصر وَقْتُ إِتْمَامِ
الأَعْمَالِ، فَخَفَّفَ عَنْ ذَلِكَ.

* * *

٧٦٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ
فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةِ سُورَةٍ،
وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا.

الثاني:

(سورة سورة) كرره؛ لأنه موزعٌ على الركعات.

* * *

٩٨ - بَابُ

الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ

(بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ)

٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ
قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ:
يَا بُنَيَّ! وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ، إِنَّهَا لِأَخِرُ مَا سَمِعْتُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

الحديث الأول:

(أم الفضل) هي لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا لَمْ
يَقُلْ: أُمِّي؛ لَشُهْرَتِهَا بِذَلِكَ.

(هذه السُّورة) تنازع فيها عاملان، فالأولى عند البصريين أنَّ نَصْبَهُ
بالأقرب، وهو قراءة، وعند الكوفيين بالأسبق، وهو ذكر، وهو
بالتشديد، وفي بعضها بالتخفيف، وفي بعضها: (بقرآنك)، بضم القاف
وبالنون.

(فقرأ بها) إما حال، فيحتمل أنها سمعت منه القرآن بعد ذلك،
أو استئناف، فلا يحتمل ذلك.

* * *

٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ
بِطُولِ الطُّوَلَيْنِ؟!

الحديث الثاني:

(بقصار)؛ أي: من المفصل، وفي بعضها: (بقصارِ المفصلِ)،
فصرح بالمراد، وقد سبق أنه من الضحى.
(وقد سمعتُ) بضم التاء.

(بطولى) بوزن فعلى تأنيث أطول ككبرى.

(الطولين) تشية طولى، أي: أطول السورتين الطويلتين، قيل:
الأعراف؛ لأنها أطول من صاحبها، وهي الأنعام، ولم يُرد البقرة،
وإلا لقال: طولى الطوال، فدلَّ على أنه أراد الأطول من بعد البقرة،

وذلك هو الأعراف.

قال (ك): وفيه نظر؛ فإنَّ النساء الأطول بعدها، وفي بعضها: (بطول الطولين)، وهو من الوصف بالمصدر.

وفي الحديث: امتداد وقت المغرب إلى غيبة الشفق، وقال (خ): إنه يُشكل بأنه إذا قرأ الأعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ، وجوابه: أنه لا يمتنع إذا وقعت ركعة في الوقت، ويحتمل أنه أراد بالسورة بعضها.

* * *

٩٩ - باب

الجهر في المغرب

(باب الجهر في المغرب)

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

(عن أبيه)؛ أي: المُطْعِم - بكسر العين - ابن عدي.

(بالطور)؛ أي: بسورة الطور.

* * *

١٠٠ - بَابُ

الْجَهْرُ فِي الْعِشَاءِ

(بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ)

٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

الحديث الأول:

(عن أبيه)؛ أي: سليمان بن طرخان.

(فقلت له)؛ أي: سألته عن حكم السجدة.

(أسجد بها)؛ أي: بالسجدة، أو الباء بمعنى (في)، أي: في هذه

السورة.

(حتى ألقاه)؛ أي: حتى أموت.

* * *

٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

الثاني :

(بالتين) قراءته بها، ومرة بـ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]
دليل على أنه لا توقيت في القراءة في الصَّلوات، فكتب أبو موسى:
اقرأ بالناس في العشاء الأخيرة بأوسط المَفْصَل، وقرأ فيها عثمان
بـ (النَّجم)، وعُمر: بـ (الذين كفروا)، وفيه أن المسافر يقرأ بقصيره
نحو: ﴿وَالْتَيْنِ﴾ [التين: ١].

* * *

١٠١ - باب

القراءة في العشاء بالسجدة

(باب القراءة في العشاء بالسجدة)؛ أي: بسورة السجدة.

٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
التَّيْمِيُّ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ
فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا
خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

(بها) في بعضها: (فيها)، وفي بعض النسخ هنا: (باب القراءة
في العشاء).

* * *

١٠٢ - بَابُ

الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً.

(خَلَادٌ) بفتح الْمُعْجَمَةِ، وتشديد اللام.
(أو قراءه) شكُّ من الراوي.

* * *

١٠٣ - بَابُ

يُطَوَّلُ فِي الْأَوَّلِينَ، وَيَحْذَفُ فِي الْآخِرِينَ

(بَابُ يُطَوَّلُ فِي الْأَوَّلِينَ)

٧٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأَوَّلِينَ، وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرِينَ، وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ.

(فَأُمِّدُ) بِضَمِّ الْمِيمِ .

(أَلُو) بِمَدِّ ثَم لَامٍ : أَقْصَرُ ، وَسَبَقَ شَرْحَ الْحَدِيثِ فِي (بَابِ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ) .

* * *

١٠٤ - بَابُ

الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ .

(بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ)

(وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ) وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (كِتَابِ الْحَجِّ) .

(وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ) جُمْلَةً حَالِيَةً .

* * *

٧٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ ، فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ

الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ
السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ.

الحديث الأول:

(سَيَّار)؛ أي: أبو المنهال، وسبق شرح الحديث في (باب وقت
الظهر).

* * *

٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ:
فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى
عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ
خَيْرٌ.

الثاني:

(في كل صلاة)، (في) متعلقة بقوله بعده.

(يُقرأ) بالبناء للمفعول، وفي بعضها بالبناء للفاعل، والضمير
للنبي ﷺ، أي: فالقراءة واجبة في كل صلاة جهراً أو سراً، فما جهر
به ﷺ جهرنا به، وما أسرَّ به أسررنا، وفي «مسلم»: أَنَّهُ ﷺ قَالَ:
«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ» مَا أَعْلَنَ بِهِ ﷺ أَعْلَنَاهُ، وَمَا أَخْفَى أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.

(لو تزد) بتاء الخطاب.

(أم القرآن) هي الفاتحة، سُميت بذلك لاشتغالها على معاني القرآن، أو أول القرآن كأم القرى لمكة؛ لأنها أول الأرض وأصلها.

(أجزاء)؛ أي: الصَّلَاة، والإجزاء الأداء الكافي لسقوط التعبد.

ففي الحديث: أَنَّ الصَّلَاةَ بِلَا قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لَا تُجْزَى، واستحبابُ السُّورَةِ بعدها، فهو دليلٌ على الحنفية في قولهم بوجوب السُّورَةِ في الأوليين من الرُّبَاعِيَّاتِ؛ لأنَّ قولَ الصحابي عندهم حُجَّةٌ، أو أَنَّهُ من باب الإجماع السُّكُوتِي، حيث لم يُنكر ذلك أحدٌ على أبي هريرة، أو أَنَّ الغالب أَنَّ مثل هذا إِنَّمَا يُقَالُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا بِالرَّأْيِ، وفيه أَنَّ لَا حَدَّ لِلزِّيَادَةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ، قال جابر بن سَمُرَةَ: قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفَجْرِ كَانَتْ بِ (قَافٍ)، وَأَبِي بَكْرٍ بِ (الْبَقَرَةِ) فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَعُمَرُ: بِ (يُونُسَ) وَ (هُودَ)، وَعُثْمَانُ بِ (يُوسُفَ) وَ (الْكَهْفَ)، وَعَلِيٌّ بِ (الْأَنْبِيَاءِ)، وَمُعَاذُ بِ (النِّسَاءِ).

* * *

١٠٥ - بَابُ

الْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ.

(باب الجهر بقراءة صلاة الفجر)، في نسخة: (الصُّبْحِ)، وسبق

في الباب قبله التعليق عن أم سلمة .

* * *

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ
مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَازٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ
خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى
قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ،
وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا
شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي
حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ
تِهَامَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةٍ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَازٍ وَهُوَ يُصَلِّي
بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا
وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا حِينَ رَجَعُوا إِلَى
قَوْمِهِمْ وَقَالُوا: ﴿يَا قَوْمَنَا﴾ ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ ﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾
وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ﴾، وَإِنَّمَا
أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجَنِّ.

الحديث الأول:

(عُكَاز) بضم المهملة، وخفة الكاف، وبطاء معجمة، يُصرف

ولا يُصرف، ففي «المُحكَم» عن اللَّحْيَانِي: أهلُ الحِجَازِ تُصرفُهُ،
وتَمِيمٌ لا تُصرفُهُ، و(سُوق) يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ، سُمِّيَ بذلك لقيام الناس فيه
على سُوقِهِمْ.

قال الجَوْهَرِيُّ: عَكاظ: سوقٌ بناحية مَكَّةَ يجتمعون فيه شهراً في
كل سنةٍ يَتَبَايعُونَ، وَيَتَنَاشِدُونَ الأشعار، وَيَتَفَاخِرُونَ، هَدَمَ الإسلامُ
ذلك.

(حِيل) حُجِرَ.

(الشُّهْب) بضمِّ الهاء: جمعُ شِهَابٍ، وهو شُعْلَةٌ نارٍ ساطعةٌ
ككوكبٍ يَنْقُضُ.

(فاضربوا)؛ أي: سِيروا.

(مشارك) نصبٌ على الظَّرْفِيَّةِ، أي: في مشارق.

(أولئك)؛ أي: الجِنُّ، وَعِدَّتْهُمْ تسعةٌ كما في «مستدرك الحاكم».

(تِهَامَةٌ) بكسر التَّاء: بَلَدٌ، وقيل: كلُّ ما نَزَلَ عن نَجْدٍ من بلاد

الحِجَازِ تُسَمَّى بذلك لِشِدَّةِ الحَرِّ من التَّهَمِ، وهو شِدَّةُ الحَرِّ، ورُكُودُ
الرَّيْحِ، وفي «المَطَالِع»: أَنَّهَا من تَهَمِ الدُّهْنِ إِذَا تَغَيَّرَ؛ لِأَنَّ هَوَاءَهَا
مَتَغَيَّرٌ.

(بنخلة) موضعٌ معروفٌ، لا يَنصَرَفُ، وفي «مسلم»: (بَنَخْلٍ)،

وبطن نخلةٍ موضعٌ بين مَكَّةَ والطَّائِفِ.

(عامدين) حالٌ من النبي ﷺ، ولكن جُمِعَ باعتبار مَنْ معه، أو

تعظيماً له.

(استمعوا)؛ أي: اسمعوا بقصد وإصغاء فيه تصرف بخلاف
سمع، فإنه أعم.

(فهناك) ظرف مكان، والعامل فيه: (قالوا)، وفي بعضها:
(فقالوا)، فالعامل (رجعوا) مقدراً يُفسره المذكور.

قال (ن): ظاهر هذا الحديث أن الحيلة بين الشياطين وخبر
السَّمَاء حدثت بعد نبوة محمد ﷺ، ولذلك أنكرته الشياطين، وضربوا
مشارك الأرض ومغاربها ليعرفوا خبره، ولهذا كانت الكهانة فاشية في
العرب، حتى قطع بينهم وبين خبر السَّمَاء، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّا
لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾ الآية [الجن: ٨]، وقد جاءت أشعار العرب
باستغرابهم رميها؛ لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة، فكان رميها من
دلائل النبوة، وقيل: لم تزل الشُّهب مُدُّ كانت الدنيا، وقيل: كانت
قليلة، فغلظ أمرها، وكثرت بعد البعث، وذكر المفسرون أن حراسة
السَّمَاء والرَّمي كان موجوداً، لكن عند حدوث أمر عظيم من عذاب
ينزل بأهل الأرض، أو إرسال رسول إليهم، وقيل: كانت الشُّهب قبل
البعث مرئية معلومة، ولكن رمي الشياطين بها وإحراقهم لم يكن إلا
بعد النبوة، وسبب الاختلاف أن في «مسلم» ما يُعارض رواية
البُخاري، فأريد الجمع بما ذكر.

قال (ن): وفيه مشروعية الجماعة في صلاة السَّفر، وأنها من
أَوَّل النبوة.

قال (ك): وفيه وجود الجن، ومن لم يؤمن منهم هم الشياطين، فليسوا أنواعاً تخالف بل الجن أعم.
واعلم أن هذا الحديث مرسلٌ صحابيٌّ؛ لأنَّ ابن عباس لم يرفعه، ولا هو مُدرك للقضية.

* * *

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قرأ النبي ﷺ فيما أمر، وَسَكَتَ فيما أمر، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

الحديث الثاني:

(أمر) بضم الهمزة، أي: أمر الله تعالى.

(نسيًّا)؛ أي: تاركاً لبيان أفعال الصلاة، وهو من مجاز إطلاق المَلْزوم وإرادة اللّازم؛ إذ نسيان الشيء ملتزمٌ لتركه؛ لاستحالة نسبة النسيان لله تعالى، ولهذا لم يجعل كنايةً؛ لأنَّ شرط الكناية إمكان إرادة معناه الأصلي، وشرطه أيضاً مساواة المَلْزوم، والتَّرك لا يستلزم النسيان، فقد يكون عمداً، هذا عند البيانين، وأما عند الأصوليين فالكناية نوعٌ من المجاز.

قال (خ): (سكت) معناه أَسَرَ القراءة لا التَّرك أصلاً، فإنه ﷺ

لا يزال إماماً فلا بُدَّ له من القراءة سِرّاً أو جَهْراً، ومعنى الآية وذكرها: أنه لو شاء أن يُنزل بيان الصَّلَاة قرآناً يُتلى لفعل، ولم يترك ذلك نسياناً، بل وكل الأمر لبيان الرّسول ﷺ، ثم أمر بالاعتداء والالتساء بفعله.

(أسوة)؛ أي: قُدوة.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن جهره ﷺ بالقراءة في الصُّبح، وقد أمرنا بالتأسي به، فنَجْهر، أو أنه إنما أوردته تَمْيماً للحديث السَّابِق لا مستقلاً، أو أنه لما كان المراد: مَنْ قرأ فيما أمر جهر فيما أمر كان مناسبه للترجمة بالجهر.

* * *

١٠٦ - بَابُ

**الْجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ،
وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ**

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصُّبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى، أخذته سَعْلَةٌ فَرَكَعَ.

وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي.

وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ يُوسُفَ أَوْ
يُونُسَ، وَذَكَرَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الصُّبْحَ بِهِمَا.

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ مِنَ
الْمُفَصَّلِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً
وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ.

(باب الجمع بين السورتين) إلى آخر الترجمة.

(بالخواتيم)؛ أي: أواخر السورة.

(قبل سورة)؛ أي: يُقدِّمها عليها، وهي بعدها في ترتيب
المصحف، سواءً في ركعة أو ركعتين، وقال مالك: لا بأس به، لكن
قراءة التي بعدها أحبُّ إلينا.

قال (ن): يُكره عندنا أن يُقرأ على غير ترتيب المصحف، ولكن
لا تبطل به الصلاة.

(ويذكر عن عبدالله) وصله مسلم، والنسائي، والبخاري في
«تاريخه».

(ذكر موسى وهارون)؛ أي: آية: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ
هَارُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٥].

(أو ذكر عيسى)؛ أي: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ [المؤمنون:

[٥٠].

قال (ك): ولفظ (ذَكَرَ) مرفوعٌ ومنصوبٌ.

(سُعْلَةٌ) بضم السين، وفتحها.

(المثاني) قال الجوهري: هو ما كان من المئين، وتُسمى الفاتحة مَثَانِي؛ لأنها تُثنى في كل ركعة، وسمي جميع القرآن مَثَانِي لاقتِرَانِ آية الرَّحْمَةِ بِآيةِ الْعَذَابِ.

قال (ن): قال العلماء: أوَّلُ الْقُرْآنِ السَّبْعُ الطُّوَالِ، ثم ذوات المئين، وهنَّ ما فيه مائة آية ونحوها، ثم المثنائي، ثم المُفَصَّلُ، وقال التِّمِّي: المثنائي ما لم يبلغ مائة آية، وقيل: هو عِشْرُونَ سُورَةً، والمئون أحد عشرة سورة.

(الأَخْنَفُ) بفتح الهمزة، وسكون المُهْمَلَةِ، ويفتح النُّونُ، وبالفاء. (وذكر): أي: الأخنف.

(بهما): أي: بالكهف في الأولى، وبإحدى السورتين في الثانية. (المفصل) سبق الخلاف فيه في أنه من (الِقِتَالِ)، أو (الْفَتْحِ)، أو (الحجرات)، أو (قاف)، أو غير ذلك.

(يردد): أي: يُكرَّرُ السُّورَةُ بعينها في الركعة الثانية.

* * *

٧٧٤ / م - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمِنُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ

فِي الصَّلَاةِ مِمَّا تَقْرَأُ بِهِ افْتَحَ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُؤَمِّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرْكُتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يُؤَمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «يَا فَلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟»، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

(وقال عبيدالله)؛ أي: العُمري، وهذا التعليل وصله الترمذي، والبخاري، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد العزيز الدراوردي، عنه، وهو في «صحيح ابن خزيمة، والحاكم»، وفي «المُتفق» للجوزقي.

(رجل من الأنصار) هو كلثوم، بضم الكاف، وبالمثلثة، ابن الهرم، ذكره ابن المديني في «الصحابة». (يقرأ بها) صفة لـ (سورة).

(مما يقرأ)؛ أي: من الصلوات التي يقرأ فيها جهراً.

(افتتح) جواب (كلما)، أي: أراد الافتتاح، وإلا فهو إذا افتتح سورة لا يكون مُفتحاً بغيرها.

(تحريك) بفتح أوّله، وفي بعضها بضّمّها.

(يدعها)؛ أي: لا يتركها ويقرأ سورةً أخرى.

(الخبر)؛ أي: هذا المذكور، فاللام للعهد.

(يأمرك به)؛ أي: بأن تقرأ سورة الإخلاص فقط، أو غيرها فقط، وهذا من إطلاق الأمر حيث لا علوّ ولا استعلاء؛ فإنّ الحقّ أنّه لا يُشترط شيءٌ منها، بل هو القول الطّالب للفعل، وإنّما جعل أمراً هنا؛ لأنّه لازمٌ للتّخير المذكور.

(وما يملك)؛ أي: ما الباعثُ لك على ذلك؟

(أدخلك)؛ أي: يُدخلك، لكن عبّر بالماضي لتحقّق الوقوع، وذلك لأنّها صفة الله تعالى، فحبّها يدلُّ على حُسن اعتقاده في الدّين، والنبِيُّ ﷺ سأله عن اثنين، فأجاب عن الثّاني؛ إذ لا يصحُّ أن يكون هذا جواباً عن الأوّل؛ لأنّ محبتها لا تمنع أن يقرأ بها فقط، وهم إنّما خيروه بينها فقط، أو غيرها فقط، ولكن يحصل بجوابه عن الثّاني الجوابُ عن الأوّل؛ لأنّه يُعلم منه، فكأنّه قال: أقرؤها لمحبتي إيّاها، وأقرأ سورةً أخرى إقامةً للسّنة كما هو المعهود في الصّلاة، فالمانع مرّكبٌ من المحبة وعهد الصّلوات.

* * *

٧٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ

المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ
الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ؛
سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

الحديث الثاني:

(جاء رجل) في «مسلم»: أَنَّهُ نَهَيْكَ - بفتح النُّون، وكسر الهاء -
ابنِ سِنَانٍ.

(هَذَا) بفتح الهاء، وتشديد الْمُعْجَمَةِ: الإسراع في القراءة، وهو
منصوبٌ بفعلٍ مقدَّرٍ، أي: أَتَهَذُّ هَذَا، وذلك لَأَنَّ الرَّجُلَ قد أَخْبَرَ
بكثرة حفظه وقراءته.

(كَهَذَا الشَّعْرُ)؛ أي: بحفظه، وروايته، لا في إنشاده وترنُّمه؛
لأنَّهُ يُرْتَلُّ بِذَلِكَ عَادَةً، فيمتنع، ففيه النَّهْيُ عن العَجَلَةِ، والْحَثُّ على
التَّرْتِيلِ والتَّدْبِيرِ.

(النَّظَائِرُ)؛ أي: السُّورَ المتقاربة في الطُّول والقِصَر، وقد جاء
بيان السُّور العشرين في «سنن أبي داود»، وهن: (الرَّحْمَنُ) و(النَّجْمُ)
في رَكْعَةٍ، و(اقتربتُ) و(الحاقة) في رَكْعَةٍ، و(الطُّورُ) و(الذَّارِيَاتُ)،
(الواقعة) و(ن)، (سأل سائلٌ) و(النَّازعاتُ)، (ويلٌ للمطففينُ)،
(عبَسَ)، (المُدَّثِّرُ) و(المزملُ)، (هل أتى) و(لا أقسم)، (عمَّ)
و(المُرْسَلَاتُ)، (الدُّخانُ) و(التَّكْوِيرُ).

وكذا في «صحيح ابن خزيمة» تسميتها لكن ببعض مخالفة في

الترتيب، وسيأتي في البخاري في (فضائل القرآن) طرف من بيان ذلك.

قال (ع): هذا موافق لرواية عائشة أن قيامه ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر، وأن هذا قدر قراءته غالباً، وتطويله بسبب التدبر والترتيل، وما ورد من قراءة البقرة والنساء كان في النادر.

قال التيمي: إنكار ابن مسعود على الرجل ليحضره على التأمل لا أنه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة.

* * *

١٠٧ - باب

يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب

(باب: يقرأ في الآخرين) تشية أخرى، وفي بعضها: (آخرتين) تشية أخرى.

٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

(ما لا يطيل) يحتمل أن تكون نكرة موصوفة، أي: تطويلاً

لا يُطيله في الثانية، ومصدرية، أي: غير إطالته في الثانية، فهي
وما في خبرها صفة لمصدر محذوف، وفي بعضها: (ممّا).
(وهكذا) تشبيه في تطويل الأولى بخلاف التشبيه في العصر،
فإنّه أعمّ.

وفيه حجة على من يقول: إن شاء قرأ في الآخريتين الفاتحة أو
يترك، أما الوجوب فيعلم من (كان) المشعرة بالاستمرار مع قوله:
«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

* * *

١٠٨ - بَابُ

مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: قُلْتُ لِحَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ:
بِاضْطِرَابٍ لِحَيِّهِ.

(باب مَنْ خَافَتْ)؛ أي: أسرّ، والحديث الذي فيه سبق شرحه
في (باب رفع البصر إلى الإمام).

لم يتعرّض (ك) لبابين: (باب إذا سمّع الإمام الآية) بتشديد
الميم. قال (ش): ويروى: (أسمع)، و(باب يطوّل في الركعة

الأولى)، والحديثان المذكوران فيهما سبقا بشرحهما فيما قبل ذلك من الأبواب.

* * *

١١١ - بَابُ

جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ، أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ
لِلْمَسْجِدِ لِلْجَعَّةِ.

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ: لَا تَفْتِنِي بِآمِينَ.
وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ وَيَحْضُهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي
ذَلِكَ خَيْرًا.

(بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ)، (آمِينَ) يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، وَالْمِيمُ مُخَفَّفَةٌ،
وَبِنَاؤُهُ عَلَى الْفَتْحِ لِاجْتِمَاعِ سَاكِنَيْنِ نَحْوِ: وَكَيْفُ، وَمَعْنَاهُ: فَلَيْكَ كَذَلِكَ،
وَقِيلَ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، قِيلَ: وَالتَّشْدِيدُ خَطَأً، لَكِنْ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: إِنَّهُ
جَاءَ فِيهِ التَّشْدِيدُ مَعَ الْمَدِّ.

(لِلْجَعَّةِ) اللَّامُ الْأُولَى لَامُ الْإِبْتِدَاءِ الْوَاقِعَةُ فِي اسْمِ (إِنَّ) الْمَكْسُورَةِ
بَعْدَ (حَتَّى)، وَاللَّجَّةُ بِالْفَتْحِ: الضَّجَّةُ، وَارْتِجَاجُ الْأَصْوَاتِ الْمُخْتَلِطَةِ،
وَفِي بَعْضِهَا: (جَلْبَةٌ)، بِفَتْحَاتٍ، وَفِي بَعْضِهَا: (رَجَّةٌ)، بِالرَّاءِ، وَهِيَ
مَا ذَكَرَهُ (ش): قَالَ: وَرَوَى: (لِلْجَعَّةِ)، وَهُوَ أَصَحُّ.

(لا تفتني)؛ أي: لا تسبقني.

قال (ش): كذا في بعض النسخ، وفي بعضها بالفاء والشين المعجمة، والمحفوظ تسبقني بسين مهملة، ثم بموحدة، ثم قاف.

قال (ط): أي: لا تحرم في الصلاة حتى أفرغ من الإقامة لئلا تسبقني بقراءة أم القرآن، فيفوتني التأمين معك، وفيه عُلقة للحنفية في إحرام الإمام عند: قامت الصلاة، وغيرهم لا يرى إحرام الإمام إلا بعد تمام الإقامة.

(لا يدعه)؛ أي: لا يتركه.

(ويحضهم) بمهملة، ثم معجمة.

(وسمعت)؛ أي قال نافع: وسمعت من ابن عمر في التأمين.

(خبراً)؛ أي: حديثاً عن النبي ﷺ، وهذه رواية أبي ذر، ورؤي:

(خيراً) بمُثناة تحت، أي: فضلاً وثواباً.

* * *

٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّهِمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ

فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

ذَنْبِهِ».

وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «آمِينَ» .

(إذا أمن الإمام) فيه أنه يؤمن ، وأنه يجهر به في الجهرية .

(وافق) ؛ أي : وقت التأمين ، فأمن معهم ، وقيل : المراد الموافقة في الصفة من خشوع وإخلاص ونحوهما ، سواء كان في زمن واحد أو لا ؛ لأن الثواب على ذلك لا كونه في زمنه .

(الملائكة) قيل : الحفظة ، وقيل : غيرهم ؛ للحديث الآتي : (وقال أهل السماء) ، والأولى الحمل على الأعم ؛ لأن اللام للاستغراق ، فيقولها الحاضر من الحفظة ، ومن فوقهم إلى الملائكة الأعلى .

(ما تقدم) هو عامٌ خصَّ منه المتعلق بحقوق الناس ؛ فإنه لا يُغفر بالتأمين للأدلة فيه ، نعم ، هو شاملٌ للكبائر إلا أن يدعى خروجها بدليل آخر ، وفيه أن الملائكة يدعون للبشر ويستغفرون لهم ، وفيه دليلٌ على قراءة الفاتحة ؛ لأن التأمين لا يكون إلا عقبها .

(يقول آمين) هو تفسيرٌ لتأمين النبي ﷺ ، وبيان صفته ، وفيه ردٌّ لمن زعم أن المراد إذا دعا الإمام بقوله : (اهدنا . . .) إلى آخره .

قال (خ) : الفاء في : (فإنه) تعليلٌ ، فلولا أن المراد : إذا أمن الإمام فقولوا : آمين كالملائكة = لم يصحّ تعليله به .

* * *

١١٢ - بَابُ

فَضْلِ التَّأْمِينِ

(بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ)

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(أحدكم) فيه أنَّ التَّأْمِينَ سُنَّةٌ لِكُلِّ مُصَلٍّ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمَنْفَرِدٍ.
(في السَّمَاءِ) فيه أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْحَفَظَةِ كَمَا سَبَقَ.
(إحداهما الأخرى)؛ أي: كلمةُ تأمينٍ أحدكم، وكلمةُ تأمينٍ الملائكة.

(من) هي للبيان لا للتبعض.

* * *

١١٣ - بَابُ

جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

(بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ)

٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ
وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ، وَنُعَيْمِ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فقولوا) وجه دلالة على الجهرية؛ لأنَّ الإمام يجهر، والمأموم
مأمورٌ باتباعه، فيجهر به أيضاً.

(ولا الضالين) قال (خ): لا يُخالف هذا ما في رواية: (إذا
أَمَّنَ)؛ فإنه يقدر هنا إذا قال: ولا الضالين، وقال: آمين؛ لأنَّ أزمعتها
مقاربة، فمرة يُصرِّح، ومرة يقدر، وأيضاً فسعيد وأبو سلمة أحفظ من
أبي صالح، وأفقه، أو يُحمَل حديث أبي صالح على مَنْ تباعد عن
الإمام فكان بحيث لا يسمع التأمين؛ لأنَّ جهر الإمام فيه أخفض على
كلِّ حالٍ، فقد يسمع قراءته، ولا يسمع تأمينه لكثرة الصفوف ونحو
ذلك.

وقال (ن): تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا بعده، فرواية: (إذا
أَمَّنَ)، معناها: إذا أراد التأمين جمعاً بين الحديشين؛ فإنَّ إرادة التأمين
بعد: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فتعقب إرادته تأمينه وتأمينهم معاً.

قال التِّمِّي: إن أصحاب مالك تعلقوا بهذا على أنَّ الإمام
لا يُؤمَّن؛ إذ لو أَمَّنَ لما قال: (فإذا قال: ولا الضالين)، ولأنَّ الإمام

داعٍ في الفاتحة من الدعاء، والمأموم مؤمن، وجوابه: التصريح في رواية: (فإذا قال: آمين)، ثم اختلفوا في الجهر بها، فقال الشافعي، وأحمد: يجهر بها، وقال الكوفيون، ومالك: يُسرُّ بها.

(تابعه محمد بن عمرو)؛ أي: تابع سُمياً، وصل ذلك كله ابن خزيمة، والسراج.

(ونعيم المجرم) وصله أيضاً ابن خزيمة، والسراج، وكذا الطبراني، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني في حديث مطول آخره: (بعد أن سلم قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ).

١١٤ - باب

إذا ركع دون الصف

(باب إذا ركع دون الصف)، أي: قبل الوصول إليه.

٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْأَعْلَمِ - وَهُوَ زِيَادٌ -، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ».

(لا تعد)؛ أي: إلى أن تركع دون الصف، حتى تقوم في الصف، وقيل: لا تعد إلى أن تسعى للصلاة سعياً بحيث يضيق عليك

النفس، وقيل: لا تعد إلى الإبطاء، وقال التيمي: يحتمل: لا تعد إلى المشي إلى الصف، فإن الخطوة والخطوتين وإن لم تفسد الصلاة فالأولى التحرز عن ذلك، وقال (خ): لا تعد تنفرد في جزء من الصلاة، ثم تأتي إلى الصف في الباقي؛ فإن ذلك مكروه، فهو حينئذ دليل على صحة الصلاة منفرداً كما هو مذهب الثلاثة خلافاً لأحمد؛ لأن الركوع جزء، والانفراد في جزء كالانفراد في الكل، ولو كان النهي للتحريم لأمره بالإعادة.

قال البغوي: وفيه أن من أدرك الإمام على حالٍ يجب أن يصنع كما يصنع.

* * *

١١٥ - باب

إتمام التكبير في الركوع

قال ابن عباس، عن النبي ﷺ، فيه مالك بن الحويرث.

(باب إتمام التكبير في الركوع)، فائدة ذكر الإتمام مع أن حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص: لأن المراد مدُّ التكبير للانتقال من القيام إلى الركوع بحيث يتمه في الركوع.
(قال ابن عباس) وصله قريباً.

(فيه: مالك) وصله في (باب كيف يعتمد على الأرض؟).

* * *

٧٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ
الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَّرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا
نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا
وَضَعَ.

(الْجُرَيْرِيُّ) بَضَمَ الْجِيمَ، وَفَتَحَ الرَّاءَ الْأُولَى، وَسُكُونُ الْمُثَنَاءِ
تَحْتَ: سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسٍ.

(عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ) يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ.

(عَنْ مُطَرِّفٍ)؛ أَي: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ أَخِيهِ.

(بِالْبَصْرَةِ) مَثَلْتُ الْبَاءَ، حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَالْأَشْهُرُ الْفَتْحُ، قَالَ
السَّمْعَانِيُّ: يُقَالُ لَهَا: قُبَّةُ الْإِسْلَامِ، وَخِزَانَةُ الْعَرَبِ، أَحْيَا أَرْضَهَا وَبَنَاهَا
عُثْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُعْبَدْ صَنَمٌ فِي أَرْضِهَا قَطُّ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: هِيَ دَاخِلَةٌ فِي سَوَادِ الْعِرَاقِ، وَلَيْسَ لَهَا حَكْمُهُ.

قُلْتُ: إِلَّا فِي مَوْضِعٍ غَرْبِيِّ دَجَلَتِهَا، وَمَوْضِعٍ شَرْقِيٍّ عَلَيْهَا
مَا صَحَّحَهُ (ن).

(ذَكَّرْنَا) بِتَشْدِيدِ الْكَافِ.

(بِصَلَاةٍ) يُرْوَى (صَلَاةٍ) بِلَا بَاءٍ.

(هَذَا الرَّجُلُ)؛ أَي: عَلِيٌّ عليه السلام.

(كلما رفع) خُصِّصَ عمومُهُ بحديث: «سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ» عند

الاعتدال.

* * *

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(انصرف)؛ أي: من الصَّلَاة.

(لأشبهكم)؛ أي: لأنه كان يُكَبِّرُ في الانتقالات، ففيه التَّعْرِيزُ بِمَنْ لَا يُكَبِّرُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، وَلَا يَكْبِرُ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ فَقَطْ، وَعَنْ أَحْمَدَ وَجُوبُ جَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ، وَفِيهِ أَنَّ التَّكْبِيرَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَارَنَ الْخَفَضَ وَالرَّفْعَ لَا مُتَقَدِّمًا وَلَا مُتَأَخِّرًا.

* * *

١١٦ - باب

إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

(باب إتمام التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ)

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ

جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ عليه السلام.

الحديث الأول:

(قضى)؛ أي: فرغ، لا القضاء الاصطلاحي.
(هذا)؛ أي: عليّ، أي: لأنه يُكبر في كل انتقال.

* * *

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ، وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عليه السلام قَالَ: أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ عليه السلام لَا أُمَّ لَكَ.

الثاني:

(رجلاً) هو أبو هريرة، كما في «مسند علي بن عبد العزيز»، و«أوسط الطبراني»، وفي «مستخرج أبي نعيم»: أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ كَانَتْ الظُّهْرَ.

(أوليس) الهمزة للاستفهام الإنكاري، فالمعنى في نفي النفي

إثبات أنها صلاة النبي ﷺ.

(لا أم لك) ذمّه حيث جهل أنّ هذه السنّة.

* * *

١١٧ - باب

التكبير إذا قام من السجود

(باب التكبير إذا قام من السجود)

٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

(باب التكبير إذا قام من السجود)

الحديث الأول:

(ثنتين وعشرين)؛ أي: لأنها رباعية، أمّا في الثنائية فإحدى عشرة، وفي الثلاثية سبع عشرة، ففي الصلوات الخمس أربع وتسعون تكبيرة.

(أنه)؛ أي: الشيخ.

(أحمق)؛ أي: قليلُ العقل.

(ثَكَلَتْكَ) بالْمُثَلَّثَةِ، وكسر الكاف من الثَّكَل، وهو فُقدان المرأة ولَدَها.

(سُنَّة) خبرٌ مبتدأ محذوف، أي: هذا الذي فعله الشيخ سُنَّةً.

(قال موسى) يُريد أنه روي عن أبان كما روي عن هَمَّام، فهو متصل، أي: إلا أن هذا الثاني بلفظ (حدَّثنا)، والأوَّل بالعنونة.

* * *

٧٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَكَ الْحَمْدُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّيْئَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

الحديث الثاني:

(يهوي) بكسر الواو، مضارعُ هَوَى بالفتح، أي: سقط إلى أسفل،

وفيه التَّكْبِيرُ لِكُلِّ انْتِقَالٍ سِوَى عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ .

(قال عبدالله)؛ أي: قال في روايته عن الليث: (وَلَكَ الْحَمْدُ)،

بالواو بخلاف يحيى، فإنه روي عنه بلا واو.

وفيه دليلٌ على مقارنة التَّكْبِيرِ لهذه الحركات، وَيَمُدُّهُ حَتَّى يَصِلَ
لَمَّا بَعْدَهُ، ومنه القيام من التَّشَهُّدِ يَمُدُّهُ حَتَّى يَنْتَصِبَ، وقال مالك:
لا يَكْبُرُ لَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وهو خلاف ظاهر الحديث، وفيه
الجمع بين سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

* * *

١١٨ - بَابُ

وَضْعُ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمَكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

(بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ)

(في أصحابه)؛ أي: بحضور الصَّحابة، كما سبق في (باب استقبال

الْقِبْلَةِ).

٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ

قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ

بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ، فَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهِنَا

عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ.

(طبقت)^(١)؛ أي: جعلتُهما على حَذْوٍ واحدٍ وألزقتُهما.

(أمرنا) بالضم، أي: أمرنا النبي ﷺ؛ لأنه الذي يأمر.

(أيدينا)؛ أي: أكفنا، فأطلق الكلَّ على الجزء.

* * *

١١٩ - بَابُ

إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

(باب إذا لم يُتِمَّ الرُّكُوعَ) بتشديد الميم وفتحها.

٧٩١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ

قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ
وَالشُّجُودَ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ، وَلَوْ مِثْرَ مِثْرٍ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي
فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

(مت) بكسر الميم وضمها: من مات يَمَاتُ أو يَمُوتُ.

(رجلاً) قال ابن خزيمة: هو كِنْدِيُّ، ولم يُسمَّه، والحديث
مطوَّلٌ في «مسند أحمد».

(ما صليت) قال التِّيمي: أي: صلاةً كاملةً، وتسمَّى الصَّلَاةُ

(١) جاء على هامش الأصل: «التطبيق في الصلاة: جعل اليدين بين الفخذين
في الركوع».

فِطْرَةٌ؛ لَأَنَّهَا أَكْبَرُ عُرَى الْإِيمَانِ، وَقِيلَ: نَفَى الْفِعْلَ عَنْهُ بِمَا اكْتَفَى عَنْهُ
مِنَ التَّجْوِيزِ مِثْلُ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

(غَيْرِ الْفِطْرَةِ) قَالَ (خ): هُوَ تَوْبِيخٌ لَهُ عَلَى سُوءِ فِعْلِهِ لِيَرْتَدَعَ
كَحَدِيثِ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»، أَيِ: يُوْدِيهِ التَّهَافُوتُ بِهَا إِلَى
جَحْدِهَا، فَيَكْفُرُ، لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِتَرْكِهَا: يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ، وَقَدْ تَكُونُ
الْفِطْرَةُ بِمَعْنَى السُّنَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، قَالَ: وَتَرَكَ
إِتِمَامَ الرُّكُوعِ وَنَحْوَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِيجَازُ فِيهِ.

وِثَانِيهَا: الْإِخْلَالُ بِمَا يُعْتَبَرُ فِي صِحَّتِهِ وَصَدَقَ اسْمُهُ، وَهُوَ مَا أَرَادَ
حُذِيفَةُ.

* * *

١٢٠ - بَابُ

اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ.

(بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ)

لَمْ يَذْكُرْ (ك) التَّرْجَمَةَ، وَشَرَحَ حَدِيثَهَا فِي الْبَابِ قَبْلَهَا، فَقَالَ:
(هَصَرَ) بَفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ؛ أَيِ: كَسَرَ، وَهَصَرْتُ الْغُصْنَ: أَخَذْتُ بِرَأْسِهِ
فَأَمَلْتَهُ إِلَيْكَ.

قال (ش): هَصَرَ، أي: ثَنَاهُ إلى الأرض؛ قاله صاحب «المَطَالع» وغيره، وقال صاحب «الأفعال»: هَصَرَ الشَّيْءَ هَصْرًا: أَخَذَ بِأَعْلَاهُ لِيُمِيلَهُ إلى نفسه.

قال: فمن زعم أنه بمعنى بَسَطَ مغترًّا بتبويب البخاري: (باب استواء الظهر) فقد غَلِطَ، وقد ذكرنا أَنَّ النَّاسَ فَسَّرُوا الهَصَرَ بغير التَّسْوِيَةِ، ونظيره ما وقع للبخاري في (باب الغُسل في الحِلَابِ)، انتهى.

* * *

١٢١ - بَابُ

حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ

(باب حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ)

٧٩٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

(الاطمأنينة) بكسر الهمزة، وضمِّها.

(بَدَلُ) بفتح الموحدة، والمُهْمَلَة.

(ابن المُحَبَّرِ) بضمِّ الميم، وفتح الموحدة المشددة.

(وكان ركوع) على حذف مضاف؛ أي: زمان ركوع، وكذا

ما بعده.

(وبين السجدين)؛ أي: الجلوس بينهما.

(وإذا رفع)؛ أي: الاعتدال، و(إذا) هنا لمجرد الزمان مُنسلخاً

عن الاستقبال.

(القيام)؛ أي: قيام القراءة.

(والقعود)؛ أي: للتشهد، أي: فإن هذين أطول من غيرهما،

والاستثناء من المعنى، فإن معناه: كان أفعال صلاته ما خلاها.

(قريباً) فيه إشعار بالتفاوت، والزيادة في البعض لا بُدَّ أن تكون

على القدر الذي لا بُدَّ منه وهو الطمأنينة.

(من السَّواء)؛ أي: المُساواة.

قال (ط): هذه أكمل صفات صلاة الجماعة، وأما الرَّجل وحده

فله أن يُطيل في الرُّكوع والسُّجود أضعاف ما يُطوّل فيما بين

السَّجدين، وبين الرُّكوع والسَّجدة، وأقلُّ المجزئ - كما قال ابن

مسعود -: أن يُمكنَ يديه من رُكبتيه.

* * *

١٢٢ - باب

أمر النبي ﷺ الذي لا يتمُّ ركُوعه بالإعادة

(باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتمُّ ركُوعه بالإعادة)؛ أي: إعادة

الصَّلَاةُ؛ سبق شرح الحديث فيه في (باب وجوب القراءة للإمام).

* * *

٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

(ثلاثًا) متعلقٌ بـ (صَلَّى)، وبـ (جاءَ)، وبـ (سَلَّمَ)، وبـ (قالَ)، فهو من تنازع أربعة أفعالٍ.

* * *

١٢٣ - بَابُ

الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ

(بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ)

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

(سبحانك) علمٌ على التَّسْبِيحِ، أي: التَّنْزِيهِ عن النَّقَائِصِ، وَإِنَّمَا أُضِيفَ بِتَقْدِيرِ تَنْكِيرِهِ حِينَ الْإِضَافَةِ، وَنُصِبَهُ بِفَعْلٍ مَحْذُوفٍ لُزُومًا، أي: أَسْبَحُ.

(وبحمدك)؛ أي: سَبَّحْتُ بِحَمْدِكَ، أي: بِتَوْفِيقِكَ وَهُدَايَتِكَ، لَا بِحَوْلِي وَقُوَّتِي، فَفِيهِ شُكْرُ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ النُّعْمَةِ وَالاعْتِرَافُ بِهَا، وَالتَّفْوِيضُ إِلَى اللَّهِ.

وَالْوَاوُ فِيهِ إِمَّا لِلْحَالِ، أَوْ لِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ سِوَاءِ قُلْنَا: إِضَافَةُ الْجُمْلَةِ إِلَى الْفَاعِلِ، وَالْمَرَادُ مِنَ الْحَمْدِ لَازِمُهُ مَجَازًا، وَهُوَ مَا يُوْجِبُ الْحَمْدَ مِنَ التَّوْفِيقِ وَالْهُدَايَةِ، أَوْ إِلَى الْمَفْعُولِ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: وَسَبَّحْتُ مُتَلَبِّسًا بِحَمْدِي لَكَ.

(اغفر لي) فائدته مع كونه معصوماً: بيانُ الافتقار والإذعان،

وإظهارُ العبودية والشُّكر، وطلبُ الدَّوام، أو الاستغفارُ عن ترك الأولى، أو التَّقصير في بُلوغ حق العبادَة، أو تعليمُ الأُمّة، بل الدُّعاء نفسه عبادَة، وهو مأمورٌ به، فهو امثالٌ لقوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ﴾ [النصر: ٣]، وكان يأتي به في حالتي الركوع والسجود؛ لأنَّ حالة الصَّلَاة أفضلُ من غيرها، وفي هذين زيادةُ الخُشوع والتَّواضع.

* * *

١٢٤ - باب

مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؟

(باب ما يقول الإمام ومن خلفه)

٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

الحديث الذي أورده وإن لم يكن فيه تعرُّضٌ لقول: مَنْ خلفه، لكن جاء: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، فدلَّ تعميمه على ذلك.

(وإذا رفع رأسه)؛ أي: من السُّجود لا الرُّكُوع.

(من السجدين) يحتمل حقيقتَهُما، ويحتمل من الرُّكعتين؛ لأنَّ

الرَّكْعَةُ تَسْمَى سَجْدَةً مُجَازاً.

(يَكْبِر) عَبَّرَ بِالْمُضَارِعِ، وَفِيمَا بَعْدُ بِالْمَاضِي، وَهُوَ: قَالَ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِعَ لِلِاسْتِمْرَارِ، أَي: يَسْتَمِرُّ تَكْبِيرُهُ مَمْدُوداً مِنْ أَوَّلِ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ إِلَى آخِرِهِمَا، بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ لِلْقِيَامِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَمِرُّ، وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ: لَا يُكَبَّرُ لِلْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَأَمَّا تَعْبِيرُهُ أَوَّلاً: بـ (يُكَبَّرُ)، وَثَانِياً: (فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ)، فَهُوَ تَفَنُّنٌ فِي الْكَلَامِ، وَلِتَعْمِيمِ يُكَبَّرُ قَوْلُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَنَحْوَهُ.

* * *

١٢٥ - بَابُ

فَضْلُ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»

(بَابُ فَضْلِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

سَبَقَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِيهِ فِي (بَابِ إِجَابِ التَّكْبِيرِ)، وَالْخِلَافُ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، (وَرَبَّنَا)، بَيْنَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَبَيْنَ غَيْرِهِمَا فِي (بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى)، وَيَأْتِي أَيْضاً

في (باب الهوي بالتكبير).

* * *

١٢٦ - بَابُ

(باب القنوت)

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِأَقْرَبِنَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي رَكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

الحديث الأول:

(لأَقْرَبِنَ)؛ أي: لأُقَرِّبَكُم إِلَى صَلَاتِهِ، أَوْ لِأَقْرَبَ صَلَاتِهِ إِلَيْكُمْ.
(ويلعن) هو الطُّرْدُ والبُعدُ عن رحمة الله، وفيه جَوَازُ لَعْنِ طَائِفَةٍ الْكُفَّارِ.

قال (ن): قال الغزالي وغيره: بخلاف لَعْنِ أَعْيَانِهِمْ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا بِالنُّصُوصِ أَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا كَأَبِي لَهَبٍ.

وفيه: أَنَّ الدُّعَاءَ عَلَى الْكَفَّارِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَلْعَنُهُمْ
مَعَ أَنَّ فِيهِ تَنْفِيرًا لَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ
الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وَصَحَّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ
عَلَيْهِمْ.

أَمَّا الْقُنُوتُ فَمَسْنُونٌ فِي الصُّبْحِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، قَالَ
مَالِكٌ: يَقْنَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ دَائِمًا؛ لَمَّا صَحَّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ
يَتْرُكْهُ فِيهِ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَثَلَاثُ الْأَقْوَالِ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ
يَقْنَتُ لِنَازِلَةِ كَعْدُوٍّ أَوْ قَحْطٍ.

* * *

٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْمُجَمِّرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ
ابْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنْ
الْمُتَكَلِّمُ؟»، قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا،
أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

الحديث الثاني:

(فقال رجل) قال في «جامع الأصول»: هو رِفَاعَةُ المذكور.
قلت: هو في التِّرْمِذِيِّ، وجعله ابن مَنْدَه غير راوي الحديث،

وَوَهِمَ الْحَاكِمُ، فَجَعَلَهُ: مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ.

(حمداً) منصوبٌ بفعلٍ مضمرٍ دلَّ عليه: لك الحمد.

(طيباً)؛ أي: خالِصاً من الرِّياءِ والشُّبهة.

(مباركاً فيه)؛ أي: كثير الخير.

(من المتكلم)؛ أي: بهذه الكلمات.

(بضعاً) بكسر الباء، وجاءَ فتحها: ما بين الثلاثة والتسعة، وفي بعضها: (بِضْعَةً)، وزعم الجوهري: أنه يقال: بضع سنين، وبِضْعَةً عشرَ رجلاً، ولا يُجاوز، فلا يُقال: بضعٌ وعشرون، وخطأوه؛ لأنَّ أفصح الفصحاء عليه السلام قد تكلم بذلك.

(يبتدرونها)؛ أي: يسعون في المبادرة.

(أيهم) يحتمل أن تكون (أيُّ) استفهاميةً، فترفع بدلاً من الضمير في (يبتدرون)، أي: يبتدِرُ مَنْ يكتب، كما في قول عمر: فبانَ النَّاسُ يَدُوكُونُ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، وأن تكون موصولةً، فتُصب بـ (يبتدرون)، كما جوَّز أبو البقاء الوجهين في قوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَيَّ رِيَّهُمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، فقال: ونصبه (يبتغون) وإن لم يكن فعلاً قليلاً.

(أول) مبني على الضم لنية الإضافة؛ أي: كل منهم يُسرِع يكتبها أولاً ويصعد بها إلى حضرة الله عز وجل لعظم قدرها، وفي بعضها: (أول)، بالفتح.

قال السهيلي: ويروى أيضاً بالنَّصب على الحال، وكذا قول أبي

بُرْدَة: أَحَبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ، وَأَصْلُ أَوَّلَ: (أَوَّلُ) بوزن أَفْعَلَ، مَهْمُوزُ الْوَسْطِ، فَقُلِبَتِ الْهَمْزَةُ وَآوًا وَأُدْغِمَتْ، وَقِيلَ: وَوَلَّ بوزن: فَوَعَلَ، فَقُلِبَتِ الْوَآوُ الْأُولَى هَمْزَةً، ثُمَّ إِنَّ وَصَفْتَ بِهِ لَمْ تَصْرِفْهُ، تَقُولُ: (مَا رَأَيْتُهُ مَذْ عَامَ أَوَّلُ) بَرَفَعِ أَوَّلَ صِفَةً لِعَامٍ، أَيُ: أَوَّلُ مِنْ عَامِنَا، وَبِنَصْبِهِ تَجْعَلُهُ كَالظَّرْفِ، كَأَنَّهُ قَالَ: قَبْلَ عَامِنَا، وَإِذَا قُلْتَ: (أَبْدَأُ بِهَذَا أَوَّلُ) ضَمَمْتَهُ عَلَى الْغَايَةِ، وَإِنْ أَظْهَرْتَ الْمَحْذُوفَ نَصْبَتَهُ، فَقُلْتَ: أَبْدَأُ بِهِ أَوَّلَ فَعَلٍ.

وَوَجْهُ مِطَابَقَةِ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ: أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الْأَصْلِ الطَّاعَةَ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْقَائِمُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ صَارَ اسْمًا لِلدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ، فَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ بِهِ تَطْوِيلَ الْقِيَامِ فِي الْإِعْتِدَالِ بِذِكْرِ الْأَدْعِيَةِ فِيهِ، سِوَاءُ كَانَ دُعَاءَ قُنُوتٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَعْضِ النُّسخِ لِلْبَابِ تَرْجُمَةٌ، فَيَكْفِي فِيهِ بَيَانُ فَضْلِ الْحَمْدِ.

قَالَ (ط): وَفِيهِ ثَوَابُ التَّحْمِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالذِّكْرُ لَهُ، وَجَوَازُ رَفْعِ الْمُذَكَّرِ صَوْتَهُ بِالتَّحْمِيدِ فِي الْمَسَاجِدِ الْكَثِيرَةِ الْجَمْعِ.

* * *

١٢٧ - بَابُ

الِاطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

(باب الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)

المُخَالَفُ فِي وَجُوبِهَا الْحَنْفِيَّةُ، وَفِي بَعْضِهَا: (الاطْمَأْنِينَةُ).

(وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ) سَيَأْتِي وَصْلُ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ بِتَمَامِهِ قَرِيباً.

(جَالِساً) هِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ بَعْضِهَا.

(فَقَارَ) بَفَتْحِ الْفَاءِ، وَخَفَّةِ الْقَافِ: وَاحِدَةُ فِقَارَةٍ، وَهُوَ فِي بَعْضِهَا

كَذَلِكَ، لَكِنِ الْمُرَادُ الْكُلُّ الْمَجْمُوعِيُّ لَا كُلُّ فَرْدٍ فَرْدٍ.

* * *

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ:

كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

(يَنْعَتُ)؛ أَي: يَصِفُ.

(حَتَّى نَقُولَ) بِالنَّصْبِ.

(نَسِيَ)؛ أَي: أُنْسِيَ وَجُوبَ الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ.

* * *

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ

ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

الحديث الثاني :

سبق شرحه في (باب حدّ إتمام الرُّكوع).

* * *

٨٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ هُنَيْئَةً، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ.

الثالث :

(أمكن) هو بمعنى مكن - بالتشديد -.

(فأنصت)؛ أي: سكّت، أي: لم يكبر للهوي في الحال.

(هنيئة) بضم الهاء، أي: قليلاً، وسبق بيانه في (باب: ما يقول

بعد التكبير).

(قال)؛ أي: أبو قلابَةَ.

(شيخنا أبي يزيد)، قال الغساني: بالتحتانية، والزاي، غيرُ

منصرف: عمرو بن سلَمة - بكسر اللام - الجرَمي، كذا في طرق البخاري

سوى ما ذكره أبو ذرّ الهروي، عن الحموي، عن الفربري: أنه أبو بُرَيْدٍ

بمَوْحَدَةٍ مضمومةٍ وبراءٍ، وهكذا كَنَاهُ مسلمٌ، وقال عبد الغني المِصْرِيُّ: لم أسمعُه من أحدٍ إلا بالزَّاي، لكنَّ مسلمٌ أعلمُنَا بأسماء المحدثين، وسبقَ مباحث الحديث في (باب: من صَلَّى بالنَّاس وهو لا يُريد إلا أن يُعلمهم).

* * *

١٢٨ - بَابُ

يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

(بَابُ الْهُوِيِّ بِالتَّكْبِيرِ)

(وقال نافع) وصله ابن خزيمة، والبيهقي، وغيرهما مرفوعاً.
(يضع يديه) هذا مذهب مالك، قال: لأنه أحسنُ في سَكِينَةِ الصَّلَاةِ ووقارها، وعنه رواية: يضع أيهما شاء، وقال الثلاثة: يضع ركبتيه قبل يديه؛ لأنَّ الرُّكْبَتَيْنِ أقرب إلى الأرض فتوضع أولاً، وكذا رواه وائل عن فعل النبي ﷺ.

* * *

٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو

سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَدْعُو لِرَجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»، وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

الحديث الأول:

(يَهْوِي) بفتح الياء، وكسر الواو، وفي بعضها بضم الياء.

(ثم يقول: الله أكبر) كذا صرح به، وفي سائر المواضع بلفظ:

(ثُمَّ يُكَبِّرُ)؛ لأنَّ الباب معقودٌ له، فأتى برواية النصِّ على لفظه، وسبق

شرح الحديث مراراً.

(إن كانت)، (إن) مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، واسمها ضمير الشأن.

(يدعو) خبرٌ لـ (كان) بعد خبر، أو عطفٌ بدُونِ عاطفٍ، كما قال (ن): فِي التَّحِيَّاتِ الْمُبَارَكَاتِ: إِنَّ تَقْدِيرَهُ: وَالْمُبَارَكَاتِ، حُذِفَتْ مِنْهُ الْوَاوُ اخْتِصَاراً، وَهُوَ جَائِزٌ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: (ثُمَّ يَدْعُو). (لرجال)؛ أي: مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(الوليد) بفتح الواو، وكسر اللام، هو أخو خالد، أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِراً، فَلَمَّا فُدِيَ أَسْلَمَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلَّا أَسْلَمْتَ قَبْلَ أَنْ تَفْتَدِيَ، فَقَالَ: كَرِهْتُ أَنْ يُظَنَّ بِي أَنِّي أَسْلَمْتُ جُزْئاً، فَحُبِسَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أَفْلَتَ مِنْ إِسَارِهِمْ بِدَعَائِهِ ﷺ، وَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

(وسلمة) بفتح اللام، هو أخو أبي جهل، إسلامه قديمٌ، وَعُذِّبَ فِي اللَّهِ، وَمُنِعَ مِنَ الْهَجْرَةِ لِلْمَدِينَةِ، اسْتُشْهِدَ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ أَوَّلَ خِلَافَةِ عُمَرَ.

(وعياش) بفتح المَهْمَلَةِ، وَشِدَّةُ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ.

(ابن أبي ربيعة)؛ أي: عمرو، وهو أخو أبي جهل لأُمِّهِ، أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَأَوْثَقَهُ أَبُو جَهْلٍ بِمَكَّةَ، قُتِلَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ بِالشَّامِ، وَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ جَدُّهُمْ الْمُغِيرَةُ، وَهُمْ أَسْبَاطٌ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ابْنُ عَمٍّ الْآخَرِ. (والمستضعفين) عامٌّ بعد خاصٍّ.

(وطأتك) بفتح الواو، وسكون المَهْمَلَةِ، وفتح الهمزة: الْبَاسُ

والعُقوبة، من الوَطْء الذي هو شِدَّة الاعتماد بالرجُل .

(مُضَر) بضم الميم، وفتح المُعْجَمَة، غير منصرف، أي: ابن نِزَار، والمُرَاد القبيلة .

(واجعلها)؛ أي: الوَطْأَة .

(كسني يوسف) أي: في القَحْط، وامتدادِ زمانِ المِحنة والبلاء، وغاية الشِدَّة، وجمعه بالواو والنُّون شذوذٌ؛ لأنَّه غير عاقلٍ، ولتغيُّر مفردة بكسر أوَّلِهِ، ولهذا أعربه بعضهم بحركاتٍ على النُّون كالمُفرد، كما في قوله:

دَعَانِي مِنْ نَجْدٍ فَإِنْ سَنِئَهُ لَعِبْنَ بِنَا شَيْبًا وَشَيْبَتْنَا مُرْدَا

قال (خ): فيه إثباتُ القنوت، وأنَّه حين الرِّفْع من الرُّكُوع، وأنَّ تسمية من يُدعاه عليه لا تُبطل الصَّلَاة .

* * *

٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ - فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا - فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا

قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ حَفِظْتُ، كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الْحَمْدُ، حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ - وَأَنَا عِنْدَهُ -: فَجَحَشَ سَاقَهُ الْأَيْمَنُ.

الحديث الثاني:

(وربما) أصلها للتقليل، ولكن تُستعمل للتكثير كثيراً.
(من)؛ أي: بدل (عن).

(جَحَشَ) بضم الجيم؛ أي: خدش.

(قعوداً) مصدرٌ، أو جمعٌ قاعدٍ، وسبق أن ذلك نسخ بصلاتهم قياماً في مرض موته ﷺ خلفه قاعداً.

(كذا جاء به معمر)؛ أي: أكذا، فهمزة الاستفهام فيه مقدرة، أي: قال سُفْيَانُ سائلاً من ابن المَدِينِي: أوردَه معمرٌ مثل الذي رويته أنا؟، فقال ابن المَدِينِي: (قلتُ: نعم، قال)؛ أي: سُفْيَانُ.
(لقد)؛ أي: والله لقد.

(ذلك)؛ أي: بالواو، وهذا تفسيرٌ بيانٍ لقوله كذا قال، أي: حَفِظَ كما قاله الزُّهْرِيُّ، فابن المَدِينِي كما يرويه عن سُفْيَانِ، عن الزُّهْرِيِّ، يرويه عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، لكن أراد سُفْيَانُ بهذا الاستفهام تقرير

روايته برواية مَعْمَرٍ له ، وفيه تحسينٌ حفظه .

(حفظت من شقه الأيمن) ؛ أي : حفظت من الزُّهري أنه قال :
فَجُحِشَ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

(ابن جُرَيْج) ؛ أي : عبد المَلِك بن عبد العزيز بن جُرَيْج .

(وأنا عنده) ؛ أي : وأنا كُنت عند الزُّهري ، فقال : ساقه بدلَ
شِقِّهِ ، فهو عطفٌ على مقدَّر ، أو جملةٌ حاليةٌ من فاعل (قال) مقدَّراً ،
أي : قال الزُّهري ، وأنا عنده ، ويحتمل أن هذا مقولٌ سُفيان لا مقول
ابن جُرَيْج ، والضَّمير حينئذٍ راجعٌ لابن جُرَيْج لا للزُّهري .

* * *

١٢٩ - بَابُ

فَضْلُ السُّجُودِ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ : أَنَّ أَبَا

هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا : أَنَّ النَّاسَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ

سَحَابٌ ؟ » ، قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَهَلْ تُمَارُونَ فِي

الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ » ، قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ

كَذَلِكَ ، يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ ،

فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ
الطَّوَاعِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا
رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ،
فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ
فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ
الرُّسُلِ بِأَمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ
يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ،
هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ
السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطِفُ النَّاسَ
بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدِلُ ثُمَّ يَنْجُو،
حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ
يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ،
وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ،
فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ
امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي
حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ
الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ
النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا،
وَأَخْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ

غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! قَدَّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالشَّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيَحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ ﷻ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ».

(باب فضل السُّجود)

(نرى)؛ أي: رؤية البصر، وإلا فرؤية العلم تحتاج لمفعولين، ولما كان للتقيد بيوم القيامة فائدة.

(تُمارون)؛ أي: تشكُّون، وهو بضمٍّ أوَّله، من المُفاعلة، وفي بعضها بفتحها من التَّفَاعُل، وأصله تَمَارَوْن؛ حذفَتْ إحدى تاءيه.

(كذلك)؛ أي: بلا مَرِيَّة بل بظهورٍ وجلاءٍ، ولا يلزم مسامتهٌ ولا جهةٌ؛ لأن اعتبار ذلك بالعادة، والعقلُ يجوزُ ذلك بدونه.

(فيقول)؛ أي: الله تعالى، أو: فيقول القائل.

(فليتبِع) بإسكانِ المُثَنَّاة، وتشديدِها، ويُروى: (فليَتَّبِعْهُ).

(الطواغيت) جمع طاغوت، وهو الشَّيْطان، وكلُّ رأسٍ في الضَّلَال، بوزنٍ لاهوت؛ لأنَّه مقلوبٌ، لأنَّه من طَغَى.

(فيها منافقوها)؛ أي: يَسْتَهْزِئُونَ بهم كما كانوا في الدُّنيا، واتبعوهم لعلَّهم ينتفعون بذلك، حتَّى ضُرِبَ بينهم سُورٌ له بابٌ باطنه فيه الرَّحمة، وظاهره من قبَله العذاب.

(فيأتيهم الله) كِنَايَةٌ عن الظُّهور لاستِحالة التَّحوُّل عليه تعالى؛ لأنَّ الإتيانَ مستلزمٌ للظُّهور على المأتيِّ إليه، وأما تَكَرُّار ذلك فلأنَّه في الأولى ظُهور غير واضح؛ لبقاء بعض الحُجُب أولاً، والثَّاني غايةٌ في الظُّهور، أو أنَّه أبهم أولاً، ثم فسر ثانياً بزيادة بيان، والجائي أولاً هو المَلِك، ففيه إضمارٌ؛ لأنَّ المَلِك معصومٌ، فكيف يقول: أنا ربُّكم،

فقال (ك): لا نُسلِّم عصمته من مثل هذه الصَّغيرة، أو جاز ذلك لامتحان المؤمنين، وهذا عجيب؛ فإنه يلزم أن يكون قولُ فرعون وغيره: أنا ربُّكم = من الصَّغائر، وأيضاً فإساءةٌ على الملائكة، فالصَّواب طرَح ذلك كله لما قرَّره.

(مكاننا) بالرفع خبرُ المبتدأ.

(فيقولون: أنت ربنا) ومعرفتهم له إما بأنَّ الله يخلق فيهم علماً به، وإما بما عرفوا من وصفِ الأنبياء لهم في الدُّنيا، وإما بأنَّ جميع العلوم تصير يوم القيامة ضرورياً، فإن قيل: ظاهره أنَّ المنافقين يرون ربَّهم، قيل: ليس في الحديث إلا أنَّ الأُمَّة يرونه، ولا يدلُّ على رؤية الجميع، بل هو كما يُقال: قتله بنو تميم، وإن كان القاتل بعضهم، ثم لو ثبت العموم صريحاً كان مخصوصاً بالإجماع، وسائر الأدلة.

واعلم أنَّ هذا الحديث من المُتشابه، ففيه مذهباً التَّفويض والتَّأويل.

قال (خ): الرؤية هنا غير الرؤية التي يُكرم الله بها أوليائه في الجنَّة؛ لأنَّ هذا امتحانٌ لتميِّز عابدوه من عابدي الشَّمس ونحوها، فيتَّبِع كلُّ فريقٍ معبوده، ولا إنكارَ في [أنَّ] هذا الامتحان يبقى إلى الفراغ من الحساب، ثم يقع الجزاء بالثَّواب والعقاب.

قال: وأما الإتيان فتأويله: أنَّ طُرُوقَ الرؤية بعد أن لم يكن بمنزلة

إتيان الآتي من حيث لم يكونوا شَاهِدوه من قبلُ، ويُشبه أن يكون حَجَبهم عن تحقُّق الرؤية في الأولى، حتَّى قالوا: هذا مكاننا من أجل أنَّ معهم منافقون لا يستحقُّون الرؤية، وهم عن ربِّهم محجوبون، فلمَّا تميَّزوا ارتفعت الحُجُب، فقالوا عندما رأوه: أنت ربُّنا، ويحتمل أنَّ الأوَّل قول المُنافقين، وهذا الأخير قول المؤمنين، وقد رواه البخاري كما سيأتي بلفظ: (فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربُّكم)، وهذا يؤكِّد أنَّه قول المُنافقين، ولفظه وإنَّ كان عاماً فالمراد خاصٌّ، وأما الصورة فالمراد بها الكيفيَّة، كما تقول: صورة هذا الأمر كذا، أي: صفته، أو أنَّه خرج على نوع من المُطابقة؛ لأنَّ سائر المعبودات المذكورة صورةً، وقال (ع): يحتمل أن يقال: يَظهر لهم في صورة ملائكته التي لا تُشبه صفات الإله اختِباراً، فإذا قال لهم: أنا ربُّكم؛ أنكروا لما رأوه من علامة المخلوق، ويستعيذون بالله منه.

قلتُ: وكان شيخنا شيخ الإسلام البُلْقيني - رحمه الله - يُقرِّره لنا بوجه جميل، وهو: أنَّ الله تعالى تعبَّد عباده بصفات فيه يعرفونها، واستأثر بعلم صفات أخرى، فإذا تجلَّى لهم يوم القيامة بصفة لم يتعبَّد بها أنكروها، فإذا تجلَّى لهم بالصفة التي تعبَّدهم عرفوها، وقالوا: أنت ربُّنا، فلم يبقَ بعد ذلك في الحديث إشكالٌ أصلاً.

(ظَهْرَانِي) بفتح الظاء، وسكون الهاء، وفتح النون، أي: ظَهْرِي، فزِيدت الألف والنون للمبالغة، وقيل: لفظ الظَّهر مُقحمٌ أيضاً، وأنَّ

المُرَاد: يُمَدُّ الصَّرَاطُ عَلَيْهَا.

وفيه إثبات الصَّرَاطِ، وهو جِسْرٌ عَلَى مِثْنِ جَهَنَّمَ أَرَقُّ مِنَ الشَّعْرِ،
وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ، يَمُرُّ عَلَيْهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ.

(يجوز)، في رواية: (يُجِزُ)، لَأَنَّ جازَ وَأَجازَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ،
وهو قطع المسافة.

(لا يتكلم)؛ أي: لشدَّة الأهوال، والمُرَاد حال الإجازة، وإلا
فَيَتَكَلَّمُ النَّاسُ فِي مَوَاطِنَ فِي الْقِيَامَةِ، وَتُجَادِلُ كُلُّ نَفْسٍ عَنْ نَفْسِهَا.

(سلم سلم) هو من كمال شفقة الرُّسُلِ عَلَى الْخَلْقِ.

(كَلَالِب) جمع كَلُوبَ بفتح الكاف، وَضَمَّ اللَّامِ، وهو الحديد
التي يُعَلَّقُ فِيهَا اللَّحْمُ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضاً: كُلابٌ بضمَّ الكاف.

(السَّعْدَان) بفتح المُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَسُكُونِ الثَّانِيَةِ، وبإهمال
الدَّالِ: نَبْتُ لَهُ شَوْكٌ عَظِيمٌ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ مِثْلَ الْحَسَكِ، وهو أَفْضَلُ
مَرَاعِي الْإِبِلِ يُضْرَبُ بِهِ الْمِثْلُ، فيُقَالُ: وَلَا كَالسَّعْدَانِ.

(تخطف) بفتح الطَّاءِ، وكسرِهَا.

(بأعمالهم)؛ أي: بسبب أعمالهم القبيحة، أو على حسب أعمالهم
وبقَدْرِهَا.

(يويق) بالبناء للمفعول، قال ابن قُرْقُول: بِمَوْحَدَةٍ، مِنْ وَبَقَ
الرَّجُلُ: هَلَكَ، وَأُوبِقَهُ اللَّهُ: أَهْلَكَه، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: بِالمُثَلَّثَةِ مِنَ الْوِثَاقِ.

(يخردل) بخاءٍ معجمةٍ، ودالٍ مُهْمَلَةٍ، وَقَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ: بِإِعْجَامِ

الدَّال، ولِلأَصِيلِيَّ بِالْجِيم بِمَعْنَى الْإِشْرَافِ عَلَى الْهَلَاكِ، وَمَعْنَى الْأَوَّلِ:
أَنَّهُ يَقْطَعُ كَالْخَرْدَلِ.

(مِنْ أَهْلِ النَّارِ)؛ أَيِ: الدَّاخِلِينَ، وَالْمُرَادُ بِالْمُنْجَى الْمُؤْمِنِينَ،
وَالْكَافِرُ لَا يَنْجُو مِنَ النَّارِ أَبَدًا.

(أَثَرُ السُّجُودِ)؛ أَيِ: مَوْضِعُ أَثَرِهِ، فَيَشْمَلُ الْأَعْضَاءَ السَّبْعَةَ، وَقَالَ
(ع): الْمُرَادُ الْجِبْهَةُ خَاصَّةً.

(كُلُّ ابْنِ آدَمَ)؛ أَيِ: كُلُّ أَعْضَائِهِ.

(امْتَحَشُوا) بِالْفَوْقَانِيَّةِ، وَالْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ، وَبِإِعْجَامِ الشُّيْنِ،
أَيِ: احْتَرَقُوا، كَذَا ذَكَرَهُ (ع) عَنِ الْمُتَقِنِينَ، وَرُوي بَضَمِّ التَّاءِ، وَكُسْرِ
الْحَاءِ، وَالْمُرَادُ: انْقَبَضُوا، أَوْ اسْوَدُّوا.

(الْحَبَّةُ) بِكُسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: حَبٌّ بِالصَّخْرَاءِ.

(حَمِيلٌ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ: مَا جَاءَ بِهِ السَّيْلُ مِنْ طِينٍ وَنَحْوِهِ، شَبَّهَ
بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ فِي الْإِنْبَاتِ، وَسَبَقَ فِي (بَابِ تَفَاوُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ) بَيَانُ
ذَلِكَ.

(يَفْرَغُ) الْإِسْنَادُ فِيهِ مَجَازِيٌّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ
شَأْنٍ، فَالْمُرَادُ: إِتْمَامُ الْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ.

(دُخُولًا) تَمْيِيزٌ، أَوْ بِمَعْنَى الدَّاخِلِ حَالًا.

(قَبْلُ) بِكُسْرِ الْقَافِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، أَيِ: جِهَةً.

(قَشَبَنِي) بِالْقَافِ وَالْمُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ الْمَفْتُوحَاتِ، أَيِ: سَمَّنِي

وأهلكني، وكلُّ مسمومٍ قشيبٌ، أي: صار ريحُها كالسُّمِّ في أنفي.
(ذكاهَا) بالقَصْرِ، وإعجام الدَّال. قال (ن): إِنَّهُ الأشهر، أي:
لَهَا، يُقال: ذَكَتِ النَّارُ تَذْكُو ذِكَاءً: اشْتَعَلَتْ، قيل: وبالمَدِّ أيضاً.
(عسيت) بفتح السَّين، وكسرها.

(ذلك)؛ أي: الصَّرْف.

(فيعطى)؛ أي: الرَّجُل.

(بهبجتها)؛ أي: حُسْنُهَا، وهذه الجملة بدلٌ من جُمْلَةٍ: (أقبل
على الجنة).

(أشقى)؛ أي: كافرًا.

ووجه مُطابِقة جوابه لقوله: (أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ): أَنَّ كَرَمَ اللَّهِ
أَطْمَعَهُ، ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٧٨].
(فما عسيت)، (ما) استفهاميةٌ.

(أن تسأل) خبر (عسى).

(ذلك)؛ أي: التَّقديم إلى باب الجنة، والجملة معترضةٌ، وفي
بعضها: (أَنَّ لَا تَسْأَلَ)، بزيادة لفظ: (لا)، إما زائدةٌ كما في: ﴿لَيْتَ لَا
يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ [الحديد: ٢٩]، وإما نافيةٌ، ونفي النفي إثباتٌ،
أي: عَسَيْتَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ - وَهُوَ عَالِمٌ بِمَا
كَانَ وَمَا يَكُونُ - إظهار ما عُهِدَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ نَقْضِ الْعَهْدِ، وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ
بأن يُقالَ لَهُمْ ذَلِكَ، فمعنى (عسى) راجعٌ لِلْمُخَاطَبِ لَا لِلَّهِ تَعَالَى.

(فسكت) بالفاء، وجواب (إذا بلغ) محذوفٌ، أي: تَحَيَّرَ فسكت.
(من النضرة) بنونٍ مفتوحةٍ، وضادٍ معجمةٍ ساكنةٍ، أي: البَهْجَة.
(ويحك) نصب بفعلٍ محذوفٍ؛ أي: الزَّم، وهي كلمةٌ رحمةٍ،
وَوَيْل كلمةٌ عذابٍ، وقيل: هما بمعنى.

(يا ابن آدم) يُروى بحذف حرف النداء.

(ما أغدرك) صيغة تعجبٍ من الغدر، [و]هو ترك الوفاء.
(فيضحك) مجازٌ، والمراد لازمه، وهو الرضا وإرادة الخير،
كسائر الإسناد في مثله مما يستحيل عليه تعالى، فإنَّ المراد لوازمها.
(أقبل يذكره)؛ أي: يُذكره الأمانى.

(أمانيك) مشدّد الياء جمع أُمْنِيَّة، وهو بدلٌ من جملة (قال الله
تعالى)، وفي بعضها: (قَبْل) ظرفاً؛ أي: زِدْ من جنس أمانيك التي
كانت لك قبل أن أذكرك بها.

(ربه) على رواية (أقبل) تنازع فيه عاملان.

(لك ذلك وعشرة أمثاله) لا يُنافي رواية: (ومثله معه)؛ لاحتمال
أنَّ هذا كان أولاً، ثم تكرر الله فزاد، فأخبر به النبي ﷺ، ولم يسمعه
أبو هريرة.

وفي الحديث: أنَّ الصَّلَاةَ أفضل الأعمال لما فيها من السُّجود،
وقد قال ﷺ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه إذا سجد»، وأنَّ الله أكرمُ
الأكرمين.

* * *

١٣٣ - بَابُ

السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ

(باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ)

قال (ك): في بعض النُّسخ هنا بابان^(١) قبلَ هذا: (باب: يُبَدِي ضَبْعَيْهِ)، و(باب: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ)، وفيهما حديثان سبق شرحهما في (باب فضل استقبال القبلة)، فلا نُعيدُه.
أما أحاديث الباب فثلاثة:

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا، الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

الأول:

(أمر) بالبناء للمفعول، أي: أمرني الله تعالى؛ لأنَّ ذلك من المعلوم، فهو من قبيل مرسل الصحابي، ولكن عرفه ابن عباس بإخبار النبي ﷺ له أو لغيره، ولو باجتهاده ﷺ، فإنه ما ينطق عن الهوى.
(يَكُفُّ) بضم الكاف، أي: لا يَضُمُّه، أي: عن الوقوع في

(١) في «اليونانية» ثلاثة أبواب؛ والثالث هو: (٢٦ - باب: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودُ)؛ وفيه حديث سبق شرحه برقم (٣٨٩).

الأرض، وأكثر الروايات على نصبه عطفاً على المأمور به.

* * *

٨١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا».

الثاني:

(عن النبي ﷺ) بهذا اتصل الحديث السابق.

(أمرنا)؛ أي: أنا وأمتي.

(أعظم)؛ أي: أعضاء كما في الرواية الأخرى، فسمي العضو عظماً، وإن اشتمل على عظام كثيرة.

* * *

٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَخْنُ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

الثالث:

(وهو غير كذوب) سبق شرحه في (باب متى يسجد من خلف

الإمام).

(ولم يحن) بفتح الياء، وكسر النون، وضمّها، أي: لم يُقوَّسَ ظهره.

ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة: أنَّ العادة في وضع الجبهة أن يُستعان بالستّة الأعضاء الأخرى غالباً.

* * *

١٣٤ - باب

السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

(باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ)

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكُفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ».

(على الجبهة) هو بدلٌ من (على سبعة)، أو حالٌ متعلِّقةٌ بمحذوفٍ، أي: حاصلًا، والأولى متعلِّقةٌ بـ (أُمِرْتُ).

(وأشار) جملةٌ معترضةٌ؛ أي: أنهما كالعضو الواحد، وإلا لزم أنَّ الأعضاء ثمانية، وذلك لأنَّ عظم الجبهة هو الذي منه عظم الأنف، أو أنَّ الأنف من توابع الجبهة وتتمَّتْها عند السُّجُود، نعم، قيل: في

الحديث استعمالُ (أمر) في حقيقته، وهو الوجوب والندب على قول الشافعي أنَّ وضع غير الجبهة سنة؛ لأنَّ الشافعي حمَلَ اللَّفْظَ على حقيقته ومجازه، إلا أن يقال: ذاك إنما هو في صيغة افْعَل، أما لفظ أمر، فيشمل الإيجاب والندب من باب التَّوَاطُّؤ.

(نكفت) بكسر الفاء، أي: نَضُمُّ، من كَفَتَ الشَّيْءُ: ضَمَّه إلى نفسه، والمُرَاد: جَمَعَ الشَّعْرَ أو الثَّوبَ باليَدَيْنِ عند الركوع والسُّجود. وفي الحديث وجوب السُّجود على الجبهة، فلا يجوز على كَوْر العِمَامَةِ، قال (خ): لا الأنف؛ لأنَّه إنما ذُكِرَ بالإشارة، فكان مندوباً، والأوَّل هو الواقع في صريح اللَّفْظ.

قال التَّيْمِي: فللشافعي قولٌ أَنَّهُ إذا سَجَدَ على جبهته دون أنفه يُجْزئُهُ، وقال أبو حنيفة: إن سجد على أنفه دون جبهته يكفي، وقال أحمد: يجب عليهما، وعنه رواية: أن السُّجود على الأعضاء السَّبعة واجبٌ، وكأنَّ البخاريَّ مال إلى هذا.

قلتُ: قد سبق أنَّ للشافعي قولاً كذلك، وأنَّه المختار عند (ن) وجمع.

قال (ن): واتفقوا على النَّهْيِ عن الصَّلَاةِ وثوبه مشمراً أو كُمه، أو رأسه معقوصاً، أو مردوداً شعراً [ه] تحت عِمَامَتِهِ، أو نحو ذلك، وهو كراهة تنزيه، والحِكْمَةُ فيه أنَّ الشَّعْرَ يسجد معه، وقد رأى ابن عمر رجلاً يسجد معقوصاً شعره، فقال له: أَرِسْ لَهُ يَسْجُدْ مَعَكَ.

ونقل غيره عن بعضهم: أنه لا يجوز أن يُصَلِّيَ عاقصاً شعره، أو كافاً ثوبه يرفع أسافله من الأرض، أو يُشَمِّرَ أكمامه، فإن فعل ذلك فقد أساء، ولا إعادة عليه.

* * *

١٣٥ - بَابُ

السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ

(باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطِّينِ)

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ؟ فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيْتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي وَتَرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ»، وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئاً، فَجَاءَتْ قَرْعَةٌ فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ

حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ.

(يتحدث) بالرَّفْعِ والجزم.

(أمامك) بالرَّفْعِ في الميم خبرٌ (إِنَّ)، أي: ليلةُ القدر التي هي مطلوبُك قَدْأَمُك.

(مع النبي ﷺ)؛ أي: معي، فعَبَّرَ بالاسم الظَّاهر، فهو التَّفَاتُ على الصَّحيح من التَّكَلُّمِ لِلْغَيْبَةِ.

(فليرجع)؛ أي: للاعتكاف.

(أريت)، وفي بعضها: (رَأَيْتُ)، وكلاهما إما من الرُّؤية، أو الرُّؤْيَا، بخلاف قوله بعدُ: (رَأَيْتُ) فَإِنَّهُ مِنَ الرُّؤْيَا قَطْعاً.

(فَنُسِّيْتُهَا) بضم النُّون، وتشديد المُهْمَلَةِ المكسورة، ورُوي بفتح النُّون والتَّخْفِيفِ، وَأُنْسِيْتُهَا بالهمزة المضمومة.

(وتر) بكسر الواو: الْفَرْدُ بخلاف الْمَفْتُوحِ، فَإِنَّهُ الرَّحْلُ، ولغة أهل الْحِجَازِ بِالضُّدِّ، وتميم تكسر فيهما، وفيه حُجَّةٌ لقول الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا فِي الْأَوْتَارِ، وسَبَقَ الْخِلَافُ فِيهِ فِي (بَابِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ).

(الأواخر) قال الطَّيْبِيُّ: وَصَفَ الْعَشْرَ الْأَخِيرَ بِالْجَمْعِ، وَالْأَوَّلَ وَالْوَسْطَ بِالْإِفْرَادِ؛ لِأَنَّ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنَ الْأَخِيرِ يُتَصَوَّرُ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ بخلاف الذين قبله.

(شيئاً)؛ أي: من السَّحَابِ.

(قزعة) بقاف، وزاي، ومهملة مفتوحات: واحدة القزعة، وهي قطع من السحاب رقيقة، وقيل: هي السحاب المتفرق.
(وأزنبته) بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح النون، وبالموحدة: طرف الأنف.

(تصديق) بالرفع، أي هو أثر الطين والماء، تصديق لرؤياه، وتأويل له، وهو محمول على أنه كان يسيراً لا يمنع مباشرة جبهة المصلي.
وفيه أن رؤيا الأنبياء حق، وطلب الخلوة في المحادثة؛ لأنها أجمع للضبط في الأخذ عن الشيخ، وفيه موافقة الرئيس في الطاعة، وأن ليلة القدر غير معينة، والحكمة فيه تعظيم سائر الليالي.
قال (خ): وأن السجود على الجبهة، وإلا لصانها عن الطين، وأن لا يسرع إلى نفض ما يصيب جبهة الساجد من أثر الأرض.

* * *

١٣٦ - باب

عقد الثياب وشدها،

ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته

(باب عقد الثياب)

٨١٤ - حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم

عَاقِدُوا أَرْزَهُمْ مِنْ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ
رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.

(عاقدوا) خبر المبتدأ، وحذفت نونه للإضافة، ويروى: (عاقدي)
بالنصب خبر (كان) محذوفة، أي: كانوا عاقدي، وقال ابن مالك: حال
سد مسد الخبر، أي: هم مؤتذرون عاقدي أزرهم.
(أزرهم) بضمّتين جمع إزار.

(من الصغر)؛ أي: صغر أزرهم.

(جلوساً)؛ أي: جالسين، كانت النساء متأخرات عن صف
الرجال، فنهوا عن الرفع حتى لا يقع بصر النساء على عوراتهم، ففيه
الاحتياط في ستر العورة، والتوثق بحفظ الشرة.

* * *

١٣٧ - بَابُ

لَا يَكْفُ شَعْرًا

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا يَكْفُ ثَوْبُهُ وَلَا شَعْرُهُ.

(باب لا يكف شعراً) بفتح الفاء المشددة عند المحدثين،

وبضمّها عند محققي النحاة، وكذا (باب: لا يكف ثوبه في الصلاة).

وسبق شرح الحديث فيه ، فلذلك أسقطه (ك) .

* * *

١٣٩ - بَابُ

التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

(باب التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ)

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

(يتأول القرآن)؛ أي: يعمل بقوله تعالى فيه: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ ﴾ [النصر: ٣]، فيقول هذا الكلام البالغ في الجزالة المستوفي لما أمر به في الآية، فالحديث إثبات الصفات الوجودية، وهي صفات الإكرام، والتَّسْبِيح الصفات السلبية، وهي صفات الجلال والرُّبُوبية، إشارة إلى ما هو مبدأ الإنسان، والمغفرة إلى المعاد. وفيه تقديم الثناء على الدُّعاء، وإثبات التَّحْلِيَةِ أَوَّلًا ثُمَّ التَّخْلِيَةِ ثَانِيًا.

(اللهم ربنا) جملة معترضة، وسبق سائر مباحثه في (باب الدُّعاء في الرُّكُوع).

* * *

١٤٠ - بَابُ

الْمُكْتِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

(بَابُ الْمُكْتِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)

٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُبَيِّنُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينٍ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئَةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

٨١٩ - قَالَ: فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينٍ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينٍ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»

الحديث الأول:

(هُنَيْئَةً) سبق بيانه في (باب: ما يقول بعد التكبير).

(فصلى) هو مَقُولُ أَبِي قِلَابَةَ.

(سَلَمَةَ) بكسر اللام.

(كان)؛ أي: الشيخ.

(يقعد)؛ أي: جلسة الاستراحة كما دلَّ عليه سائر الروايات عنه

فيما سبق وما يأتي .

(أو الرَّابِعَة) ؛ أي : في بدئها ، وإلا فالذي بعدها جلوس التَّشَهُّد ، وذلك انتهاء الثَّالِثَة ، فالْمُتَرَدّد فيه واحدٌ ، ففيه استحباب جلسة الاستراحة ، قال به الشَّافعي وإن خالفه الأكثرُ .

(فأتينا) من مَقول ابن الحَوَيْثُوث .

(لو رجعتم) ؛ أي : إذا ، أو إن ، وسبق معنى الحديث مراراً .

* * *

٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ ، وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ .

٨٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ : كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ .

الثاني :

(الزُّبَيْري) بضم الزَّاي ، وفتح الموحدة .

(لا آلو)؛ أي: لا أقصر.

(ونسي) بالفتح والتخفيف، أو الضم والتشديد، سبق في (باب حدّ إتمام الركوع).

* * *

١٤١- باب

لا يفتَرش ذراعَيْه في السُّجود

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا.

(باب لا يفتَرش ذراعَيْه)؛ أي: ساعديه على الأرض، ويتكئ عليهما، وفي: (يفترش) الجزم والرفع.

(ولا قابضهما)؛ أي: بأن لا يجافيهما عن جنبه، ويضمُّهما، ويُسمى الفقهاء ترك ذلك التَّجْوِيه، وقال (خ)^(١): وضع اليدين في السُّجود غير مُفْتَرِش، فهو أن يضع كفَّيه على الأرض ويُقِلَّ سَاعَدَيْهِ وَلَا يَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، ويُريد بقوله: (ولا قابضهما) أنه يَبْسُطُ كَفَّيْهِ مَدًّا وَلَا يَقْبِضُهُمَا بِأَنْ يَضُمَّ أَصَابِعُهُمَا، ويحتمل أن يُراد بذلك ضمُّ السَّاعِدَيْنِ وَالْعُضْدَيْنِ فَيُلصِقُهُمَا بَبْطَنِهِ، ولكن يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ.

* * *

(١) «خ» ليس في الأصل.

٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ
 انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

(اعتدلوا) هو التَّوَسُّط بين الافتراش والقبض.

(ينبسط) انفعالٌ، وفي بعضها: (يَبْسُطُ) يتفعل، أي: لا يتخذهما
 بَسَاطاً، وفي بعضها: (يَبْسُطُ)؛ أي: فينبسط.
 (انبساط الكلب) وحكمة النهي عن ذلك؛ لأنَّ تركه أشبه
 بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف، وأبعد من هيئة الكسالى،
 فإنَّ المُنْبَسِط كذلك يُشعر بالتهاون بالصلاة.

* * *

١٤٢ - بَابُ

مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

(باب مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرِ)؛ أي: في الرَّكْعَةِ الْأُولَى،
 وَالثَّالِثَةِ.

٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ:
 أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ
 اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ

يَنْهَضُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

(يستوي) دليلٌ لندب جلسة الاستراحة .

قال التَّيْمِي: والمخالف جَوَّز أن يكون ذلك لعلَّةٍ كانت به ﷺ توفيقاً بين ذلك وحديث ترك الجلوس .

قال (ك): الأصل عدم العِلَّة، والتَّركُ لبيان الجواز^(١).

* * *

١٤٣ - بَابُ

كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَةِ

(باب: كيف يعتمد على الأرض؟)

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ.

(١) في الأصل و«ف»: «جوازه».

(يتم التكبير)؛ أي: يُكَبَّر عند كلِّ انتقالٍ غير الاعتدال، لا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيئاً، أو كان يَمُدُّه من أوَّل الانتقال إلى آخره. ووجهُ مطابقة التَّرجمة كَيْفِيَّة الاعتماد مع أنَّ الذي في الحديث نفس الاعتماد؛ فَإِنَّهُ^(١) تَضَمَّن كَيْفِيَّتَهُ، وهي أَنَّهُ يجلس أولاً، ثم يعتمد ثم يقوم، قال الفقهاء - يعني من الشَّافعية - : يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير.

* * *

١٤٤ - بَابُ

يُكَبَّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

(بَابُ يُكَبَّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ)

(ابن الزبير)؛ أي: عبدالله؛ لَأَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ دُونَ سَائِرِ أَبْنَائِهِ.

٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

(١) في جميع النسخ: «إنه».

الحديث الأول:

(فجهر) فيه نَدْبُ الجهر بالتكبيرات، وأنَّ التَّكْبِيرَ للقيام من الشَّتينِ مقارِنٌ للفعل كغيره، وخالف مالك فقال: يُكَبِّرُ بعد الاستواء، كأنَّه شبه ذلك بأوَّل الصلاة.

* * *

٨٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ عليه السلام.

الثاني: سبق شرحه في (باب: إتمام التَّكْبِير).

* * *

١٤٥ - بَابُ

سُنَّةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جُلُوسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

(باب سُنَّة الجُلوس في التَّشَهُّد)

يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ هَيْئَةِ الْجُلوسِ ، وَنَفْسِ الْجُلوسِ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا هُوَ وَاجِبٌ ، لَكِنْ مُرَادُهُ بِالسُّنَّةِ الشَّرِيعَةُ ، حَتَّى يَعْمَ الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ ، فَالْإِضَافَةُ عَلَى الْأَوَّلِ بِمَعْنَى (فِي) ، وَعَلَى الثَّانِي مِثْلَ شَجَرِ الْأَرَاكِ ، وَالْحَدِيثُ صَالِحٌ لِلْأَمْرَيْنِ .

(أُمُّ الدَّرْدَاءِ) اسْمُهَا : خَيْرَةُ .

* * *

٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ : إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَشِيَّ الْيُسْرَى ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي .

الحديث الاول :

(تنصب) ؛ أي : لا تُلصقه بالأرض .

(ويشني) ؛ أي : يعطف .

(ذلك) ؛ أي : التَّربُّع .

(رجلي) ، وفي بعضها : (رِجْلَايَ) ، وهو على لغة مَنْ يُلْزَمُ الْمُشْنَى

الألف .

(لا تحملاني) بتشديد النون، وتخفيفها.

* * *

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ،

عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
عَطَاءٍ، وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ
كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ،
ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا
سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ
أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ
الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ
الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ حَلْحَلَةَ،
وَابْنَ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ
أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارٍ.

الثاني :

(وحدثني الليث)، في بعضها : (ح) للتحويل إلى إسناد آخر .
(نفر) في «سنن أبي داود»، وابن خزيمة : أنهم كانوا عشرة من
الصَّحابة بينهم أبو قتادة، وأبو أسيد، وسهل بن سعد .
(هصر) أي : عطفَ وأمالَ، قال (خ) : أي : ثناه ثنياً شديداً في
استواء من رقبته ومثن ظهره، ولا يُقوِّسُه، ولا يتجاوز في ركوعه .
(غير مفترش) ؛ أي : السَّاعدين .
(ولا قابض) ؛ أي : ولا قابضيهما، أو : ولا قابض أصابع
اليدين، والرواية : (ولا قابضهما) .
(على رجله) هو الافتراش .
(وقدم رجله) وهو جلوس التَّورُّك، وقد اختلف في كيفية
الجلِّسات، فقال أبو حنيفة : يفترش في الكلِّ، ومالك : يتورَّك في
الكلِّ، والشافعي : في الأخير، ويفترش فيما سواه لهذا الحديث،
وحديث ابن عمر وإن لم يفصل فيه لكن المطلق يُحمل على المُقيَّد .
قال (خ) : وفيه رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبير، وهيئة
الجلوس كما سبق .
(وسمع الليث) إلى آخره، بيان أنَّ المُعنعن هنا كُله سماعٌ
بالتَّصريح .

(وقال أبو صالح) هو عبد الغفار البكري، والمراد أنَّه وافق
يحيى، عن الليث في رواية : (كلُّ فقارٍ)، بدون الضمير، وقد وصله

الطَّبْرَانِي، وَالْفَقَّار - بفتح الفاء -: عَظَامُ الظَّهْرِ، نَعَمْ، فِي «الْمَطَالَع»
عَنْ ابْنِ السَّكَنِ: أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِكسْرِ الفاء، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ،
وَحُكِيَ عَنِ الْأَصْبَلِيِّ تَقْدِيمَ الْقَافِ عَلَى الْفَاءِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ)؛ أَيُّ: ابْنِ الْمُبَارَكِ: كُلُّ فَقَارِهِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى
الضَّمِيرِ، أَوْ بَتَاءِ التَّائِيثِ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِيهِ، وَهَذَا وَصَلَهُ جَعْفَرُ
الْفَرِّيَابِيِّ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» لَهُ.

* * *

١٤٦ - بَابُ

مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا؛
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

(بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا)

(وَلَمْ يَرْجِعْ)؛ أَيُّ: إِلَى التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَرَجَعَ
وَتَدَارَكَهُ، وَلَكِنَّهُ جَبَرَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

وَخَالَفَ فِي نَدْبِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: يَجِبُ؛ لِفَعْلِهِ ﷺ،
وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، لَكِنْ جَبَرَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ دَلِيلٌ
عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يُجْبَرُ بِذَلِكَ كَمَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا.

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَقَالَ مَرَّةً
مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ -: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ - وَهُوَ مِنْ أَرْدِ شَنْوَةَ

وَهُوَ حَلِيفٌ لِّبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ
النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ
جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

(أزْد) بفتح الهمزة، وسكون الزَّاي.

(شَنُوءَة) بفتح المعجمة، وضمَّ النُّون، وفتح الهمزة.

(وهو حليف لبني عبد مناف)؛ أي: لأنَّ جدَّه حالف المطلب

بن عبد مناف.

قال (خ): ففيه تبعية المأمومين في ترك الإمام الجلوسَ حتى
يقوم، وأنَّ سجود السَّهو قُبيل السَّلَام، وَضَعْفُ الْفَرْقِ بَيْنَ الزِّيَادَةِ
فِيكَونَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَالنَّقْصِ فَيَكُونُ قَبْلَهُ، وَسُجُودُهُ فِي حَدِيثِ ذِي
الْيَدَيْنِ بَعْدَهُ إِنَّمَا كَانَ نَسْيَانًا.

قال (ك): الْفَارِقُ مَالِكٌ، وَالْفَرْقُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ فِي
النَّقْصِ يُجْبِرُ مَا فَاتَ؛ فَنَاسِبٌ أَنْ يُتَدَارَكَ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، وَفِي الزِّيَادَةِ
لِتَرْغِيمِ الشَّيْطَانِ؛ فَنَاسِبٌ خَارِجُهَا.

وقال (ن): أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ، ثُمَّ مَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ، وَلَا حَاجَةَ لِتَأْوِيلِهِ بِأَنَّهُ فَعَلَهُ بَعْدَ السَّلَامِ نَسْيَانًا؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى
جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ، وَنِزَاعِهِمْ فِي الْأَفْضَلِ، فَتَأْخِيرُهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

* * *

١٤٧ - بَابُ

التَّشَهُدُ فِي الْأُولَى

(بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْأُولَى)

والفرق بين هذه التَّرجمة والتي قبلها: أَنَّ الْأُولَى فِي عَدَمِ
الْوُجُوبِ، وَالثَّانِيَةُ أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ.

٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ
سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

(جلوس)؛ أي: للتشهد الأول.

* * *

١٤٨ - بَابُ

التَّشَهُدُ فِي الْآخِرَةِ

(بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ)

أي: فِي الْجُلُوسَةِ الْآخِرَةِ، وَسُمِّيَ تَشَهُدٌ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى كَلِمَتِي
الشَّهَادَةِ.

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ

سَلَمَةٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(جبريل) فيه سبع لغاتٍ بوزن فعيل، ويحذف الياء، ويحذف الهمزة، وبوزن قنديل، وبهمزٍ ولامٍ مشددةٍ، وبوزن جبراعيل، وجبراعيل، ومُنْعُ صرفه للتعريف والعلمية.

(وميكائيل) وفيه خمسُ لغاتٍ: بوزن قنطار، وميكاعيل، وميكعيل، وميكعيل.

(إن الله هو السَّلَام) هو ردُّ عليهم فيما جاء في الرواية الآتية في (باب: ما يتخير من الدعاء بعد التَّشَهُّد) أنهم كانوا يقولون: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فردَّ عليهم بأنَّ كلَّ سلامةٍ ورحمةٍ له ومنه، وهو مالِكُها ومعطيها.

قال (خ): ومعناه أنَّه ذو السَّلَامِ فمنه بدأً وإليه يعود؛ لأنَّه المَبْرَأُ من كلِّ نقصٍ وعيبٍ، وسالمٌ منه، أو أنَّ حظَّ العبد فيما يطلبه من السَّلَامَةِ من الآفات هو من الله.

وقال (ن): إِنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، أَي: السَّلَامُ مِنَ النَّقَائِصِ، وَقِيلَ: بِمَعْنَى الْمُسْلِمِ لِأَوْلِيَائِهِ، وَقِيلَ: الْمُسْلِمُ عَلَيْهِمْ.

(فليقل)، قال (ن): أَمْرٌ إِيْجَابِيٌّ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْآخِرِ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَسَنَّةٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: سَنَّةٌ فِيهِمَا، وَأَحْمَدٌ: وَاجِبٌ فِيهِمَا، وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُ: وَاجِبٌ فِي الْأَوَّلِ، فَرَضُ فِي الثَّانِي، وَمَنْ لَمْ يَوْجِبِ الْآخِرَ وَافَقَ عَلَى وَجوبِ الْقُعُودِ بِقَدْرِهِ.

قال التِّمِّيُّ: لَيْسَ كُلُّ لِلْوَجوبِ، فَقَدْ أَمَرَ بِالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حِينَ نَزَلَ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، وَقَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، وَحِينَ نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سَجُودِكُمْ»، وَالْجُلُوسَةُ الْآخِرَةُ وَإِنْ وَجِبَتْ فَإِنَّمَا هِيَ لِلسَّلَامِ لَا لِلذِّكْرِ.

قال (ك): الْأَمْرُ لِلْوَجوبِ، فَإِنْ دَلَّ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ عُمَلٌ بِهِ لِيُقَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وَجوبِ التَّسْبِيحِ، وَدَعَوَى أَنْ الْقُعُودَ لِلسَّلَامِ مَمْنُوعَةٌ بِدَلِيلِ فَرَضِيَّتِهِ بِقَدْرِ التَّشْهَدِ، وَإِلَّا لَا كُفْيَ بِلَحْظَةٍ.

قال صاحب «الهداية»: الْقَعْدَةُ بِقَدْرِهِ فَرَضٌ، وَالتَّشْهَدُ فِيهِ، وَالْقَعْدَةُ الْأُولَى وَاجِبَتَانِ.

وقال في موضع آخر: الْكُلُّ وَاجِبٌ.

(التحيات) جمع تحية، قال (ن): وَهِيَ الْمُلْكُ، وَقِيلَ: الْبَقَاءُ،

وقيل: الْعِظْمَةُ، وَقِيلَ: الْحَيَاةُ، وَجُمِعَ لِأَنَّ الْمُلُوكَ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

يُحييه أصحابه بتحيةٍ مخصوصةٍ، فقل: جميعها لله، وهو المستحقُّ لها حقيقةً.

قال (خ): كانت العرب تُحيي بكلماتٍ مخصوصةٍ نحو: أُبَيَّتَ اللَّعْنُ^(١)، أَنْعِمَ صَبَاحاً، وكانت العجم تقول: بِشَوِي هَزَارَ سَال، أي: عِشْ أَلْفَ سَنَةٍ، وهذه لا يصلح شيءٌ منها للثناء على الله بها، فترك أعيانها، واستعمل معنى التعظيم، فقل: قولوا: التَّحِيَّاتُ، أي: أنواع التعظيم لله.

(والصَّلوات)، قال (ن): أي: الخمس المعروفة وغيرها، وقيل: الدَّعَوَاتُ، وقيل: الرَّحمة، أي: يتفضل بها الله.

(والطَّيِّبَات)؛ أي: الكلمات الطَّيِّبَات التي يصلح أن يُثنى على الله بها، وقيل: الأعمال الزَّاكِية.

(الله)؛ أي: فهذه لا تصلح حقيقتها لغيره.

قال (ن): حذف الواو في الصَّلوات في حديث ابن عَبَّاسٍ اختصاراً، والتقدير: والصَّلوات والطَّيِّبَات كما هو حديث ابن مَسْعُودٍ، وحذفها جائزٌ معروفٌ في اللغة.

قال البيضاوي: يحتمل أن الواو في: (والصَّلوات والطَّيِّبَات)، لعطفه على التَّحِيَّاتِ، أو أنه مبتدأٌ حذف خبره، فيكون من عطف الجُمَلِ.

(١) جاء على هامش الأصل: «أبيت اللعن: أي: أبيت أن تأتي من الأمور ما يلعن عليه».

قال : واختار الشافعي حديث ابن عباس ؛ لأنه أفقه .

قال (ن) : والاتفاق على صحة الصلاة بكل من الحديثين ، وإنما الخلاف في الأفضل ، ففضل الشافعي رواية ابن عباس ؛ لزيادة لفظ : (المباركات) فيها موافقة لقوله تعالى : ﴿ تَحِيَّاتٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَرَكَاتٌ طَيِّبَةٌ ﴾ [النور : ٦١] ، وفضل أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود ؛ لأنه أصح ، وإن كان الكل صحيحاً ، وقال مالك : تشهد عمر الموقوف عليه أفضل ؛ لأنه علمه للناس على المنبر ، ولم يُنازعه أحد ، وهو : (التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات لله ، الصلوات لله) .

(السلام عليك) ، قيل : معناه التعوذ بالله ؛ فإنَّ السلام اسمٌ من أسمائه تعالى تقديره : الله عليك ؛ أي : حفيظٌ ، وكما يُقال : الله معك ، أي : بالحفظ ، وقيل : السلام بمعنى السلامة ، كاللداد واللداة ، أي : السلام والنَّجاة لك .

قال (ن) : وحذف الألف واللام جائزٌ ، ولكن المعروف أفضل ، وأما سلام التحيات ، فقيل : يجوز الأمران ، والجمهور على وجوبه معرفاً ، لأنه لم يُنقل إلا معرفاً ، ولأنه عائدٌ إلى ما تقدّم ذكره في التَّشْهَد ، فينبغي أن يعرف .

وقال الطيبي : تعريفه للعهد التقديري ، أي : ذلك السلام الذي وجهه إلى الأنبياء المتقدمة موجهٌ إليك أيها النبي ، والسلام الذي وجهه إلى الأمم السالفة والصلحاء علينا وعلى إخواننا ، وإمّا للجنس ؛ أي : حقيقة السلام الذي يعرفه كلُّ أحدٍ أنه ما هو؟ ، وعمّن يصدر ، وعلى من يقول عليك

وعلينا، وإما للعهد الخارجي إلى قول الله تعالى: ﴿وَسَلِّمْ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَىٰ﴾ [النمل: ٥٩]، وإنما قال: عليك، ومقتضى الظاهر عليه؛ لأنه اتباعٌ للفظ الرسول بعينه حين علّم الحاضرين من أصحابه.

(الصالحين)؛ أي: القائمين بحقوق الله، وحقوق العباد، وهو عمومٌ بعد خصوصٍ.

(قلتموها)؛ أي: هذه الكلمة، وفيه أن الجمع المحلّى باللام للاستغراق، والتّفرقة في مدلول جمع القلّة والكثرة إنما هي عند تنكرهما^(١).

(محمداً) هو مَنْ كُثِرَتْ خصاله الحميدة، فسمي بذلك نبينا ﷺ؛ لعلم الله بكثرة ذلك فيه.

(ورسوله) فيه ردٌّ على مَنْ زعم أنّه لا يكفي إلا أن يقول: رسول الله، كما وَهَمَ فيه صاحب «تعلّيقه الحاوي». قال (ك): وهو سهوٌ منه؛ إذ لا خلاف في تأدّي الفرض بذلك من تشهّد ابن عبّاس، وابن مسعود.

قلتُ: هو السّاهي، فإن مُرَجَّح الرَّافعي، والنّووي اعتبارُ الإضافة للظّاهر، وأنّ رسوله لا يكفي، نعم، وقع في «الرّوضة» ما يُوهم أنّ ذلك ترجيح الرَّافعي، وليس كذلك، لكن المُختار أنّه يجوز:

(١) جاء على هامش الأصل: «جمع القلة والكثرة إنما يعتبران في النكرات لا في المعارف».

ورسوله، كما ثبت في «مسلم»، ورواه البخاري هنا، لكن كيف يقول: لا خلاف؟

واعلم أنهم كانوا يُسلمون على الله أولاً ثم على أشخاصٍ معيَّنين، فأمرهم ﷺ بكيفية الثناء على الله، ثم أعلمهم أنَّ الدعاء للمؤمنين، وأنَّه يكون شاملاً، وأمرهم بإفراد السَّلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه ﷺ، ثم أثبت بشهادة التَّوحيد لله، والرَّسالة لنبه ﷺ؛ لأنَّها أصل الخير، وأساس الكمال، ثم عَقَّب بالصَّلاة عليه ليجمع له فضيلتي الصَّلاة والسَّلام.

* * *

١٤٩ - بَابُ

الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

(بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ)

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

٨٣٣ - وعن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

الحديث الأول:

(في الصَّلَاة) ظاهره قُبِيل السَّلَام؛ لأنَّ لكلِّ مما سبق شيءٌ يُقال فيه، فتعيَّن أن هذا الدُّعاء هنا، وبه يُطابق التَّرجمة، ويتأكَّد المراد بالحديث الذي في الباب بعده.

(المسيح) لأنَّ إحدى عينيه ممسوحةٌ، فهو فعِلٌ بمعنى مفعول، أو لأنَّه يمسح الأرض، أي: يقطعها في أيام معدودةٍ، فهو بمعنى فاعلٍ. (الدجال) قيَّد به ليُمْتَاز عن عيسى - عليه السَّلَام - سُمِّي دَجَّالاً لكثرة خلطه الباطل بالحقِّ.

(فتنة المحيا)؛ أي: الحياة، وهي الابتلاء مع زوال الصَّبْر، وترك طريق الهدى.

(وفتنة الممات)؛ أي: سؤال الملكين، وما في القبر من الشَّدائد والأهوال، وهما من ذكْرٍ عامٍّ بعد خاصٍّ على وجه اللَّفِّ والنَّشر غير المرتَّب؛ فإنَّ فتنة المَحْيَا أعمُّ من الدَّجَال، وفتنة الممات أعمُّ من عذاب القبر.

قال (ع): هذا تعلِيمٌ للأمة الدعاء، وإلا فقد عصمه الله تعالى من ذلك كلِّه، فدعاه بدوام الخوف والافتقار إلى الله تعالى.

(المأثم)؛ أي: ما يَأْثِمُ به الإنسان، أو هو الإِثْمُ نفسه، وُضِعَ المصدر موضعَ الاسم.

(والمغرم)؛ أي: الدَّيْنُ، فيما يَكْرَهُهُ اللهُ، أو فيما يجوز لكنْ عَجَزَ عن وفائه، فأما دينٌ احتاجه وهو قادرٌ على أدائه فلا استعاذةَ منه، فالمَغْرَمُ إما مصدرٌ وُضِعَ موضعَ الاسم، وإما المراد الغُرمُ نفسه، والأول إشارةٌ إلى حق الله، والثاني إلى حق العباد.

(ما أكثر) فعل تعجَّبٍ.

(ما تستعِذُ) في محلِّ نصبٍ به.

(حدث) جواب (إذا).

(فكذب ووعد) عطفٌ على حَدَّثَ، وفي بعضها: (وإذا وعدَ أخلف)، وفيه إثبات عذاب القبر، وخُروج الدَّجَالِ، وإفتانه.

* * *

٨٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

الحديث الثاني:

(مغفرة) تنكيره للتعظيم، وأنها لا يُعرف كُنْهها، وزاد ذلك بقوله:

(من عندك)؛ فَإِنَّ الَّذِي مِنْ عِنْدِهِ لَا يَحِيطُ بِهِ وَصَفُ الْوَاصِفِينَ، كَمَا فِي:
﴿أَتَيْنَهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥]، أَي: لَا تُحَوِّجُنِي إِلَى سَوَالٍ، فَيَكُونُ
تَمَامُهَا عَلَى يَدَيْهِ.

(كثيراً) بِمَثَلَةٍ أَوْ مَوْحِدَةٍ، وَقَدْ جَوَّزَ الشَّافِعِيُّ دَعَاءَ الْمُصَلِّي فِي
صَلَاتِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ دُنْيَا وَآخِرَةٍ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، وَقَالَ ابْنُ عُمر: إِنِّي
لَأَدْعُو فِي صَلَاتِي حَتَّى بِشَعِيرِ حِمَارِي، وَمِلْحَ بَيْتِي، وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ:
يَدْعُو بِمَا يُشَبِّهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ، وَبِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ.

* * *

١٥٠ - بَابُ

مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

(بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ) بِضَمِّ أَوَّلِ (يُتَخَيَّرُ).

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي
شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ
عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا
السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ،
وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي
السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو.

(أو بين) هو للتَّنْوِيع، لا للشَّكِّ، ولا التَّرديد، ولم يقل هنا:
وفي الأرض، كما في الحديث السابق تَفْنَأُ، فإنهما واحدٌ، أو ليكن
أصرَحَ في شُمُولِ الْجِنِّ.

(ليتخير)؛ أي: يختار.

(أعجبه)؛ أي: أحسنه، وهذا شاملٌ لما شابهَ لفظ القرآن وغيره،
وللمأثور وغيره.

١٥١ - بَابُ

مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

(بَاب مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ)

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

(جبهته)؛ أي: في شيء لا يكون ساتراً يمنع مباشرة الجبهة كما

سبق.

١٥٢ - بَابُ

التَّسْلِيمِ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ
يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ مُكْنَاهُ لِكَيِّ يَنْفُذَ النِّسَاءُ
قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

(فأري) بضم الهمزة، أي: أظنُّ.

(والله أعلم) جملة معترضة.

(لكي ينفذ)؛ أي: لأجل نفاذهنَّ وذهابهنَّ قبل تفرُّق الرجال لئلا

يُدرِكن بعض المنصرفين من الصَّلاة.

* * *

١٥٣ - بَابُ

يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

(بَابُ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ)

٨٣٨ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

(حَبَّانُ) بِكَسْرِ الْبَاءِ.

(فَسَلَّمْنَا)، قَالَ (ن): السَّلَامُ رُكْنٌ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: سُنَّةٌ، وَيَحْصُلُ التَّحْلِيلُ بِكُلِّ مَنْافٍ لِلصَّلَاةِ مِنْ كَلَامٍ أَوْ نَحْوِهِ، [و]لَنَا: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَقَالَ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وَيُسَنُّ تَسْلِيمَتَانِ، وَقَالَ مَالِكٌ: السَّلَامُ وَاحِدَةٌ.

قَالَ (ك): إِنْ فِي «الْهَدَايَةِ» السَّلَامُ وَاجِبٌ لَا فَرْضٌ، وَغَرَضُ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ السَّلَامَ لَا يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَارَنَهُ، نَعَمْ، لَا يَتَقَدَّمُهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمُفَارَقَةَ.

١٥٤ - بَابُ

مَنْ لَمْ يَرِدَّ السَّلَامُ عَلَى الْإِمَامِ،
وَكَتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

(بَابُ مَنْ لَمْ يَرِدَّ السَّلَامُ عَلَى الْإِمَامِ)

٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ.

يَحْتَمِلُ بِتَسْلِيمَةِ الْمَأْمُومِ الْأُولَى، وَيَحْتَمِلُ بِمَا فِي بَاقِي التَّحِيَّاتِ
مِنْ سَلَامٍ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ الْمُتَنَاوِلِ لِلْإِمَامِ.

(وَزَعَمَ) الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْخَبَرُ الْمُحَقَّقُ؛ لِأَنَّهُ اللَّائِقُ بِالْمَقَامِ، وَإِنْ
كَانَ الزَّعَمُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْكَذِبِ، أَوِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ.

(كَانَتْ) صِفَةً لِمَحْذُوفٍ، أَيِ: مِنْ دَلْوٍ ^(١) بُثِّرَ كَانَتْ.

* * *

٨٤٠ - قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي
سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّيَ لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ:
إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي،
فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا،
فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ
مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ:
«أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ
أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

(١) «دلو» ليست في الأصل.

(ثم أحد) عطفٌ على الأنصاري، أي: ثم السَّالِمِي، أو على عِثْبَانَ، أي: سمعتُ أيضاً أحدَ، فيكون السَّماع من اثنين، والظاهر حينئذٍ تفسير هذا المبهم: الحُصَيْن بن مُحَمَّد الأنصاري، نعم، سبق في (باب: المساجد في البيوت): أن الزُّهري هو الذي سمع محمود، أو أحدَ بني سَالِم، لكن لا منافاةَ بينهما؛ لاحتمال أن الزُّهريَّ ومحمداً كلاهما سَمِع من الحُصَيْن.

قال (ك): ولو صحَّت الرواية برفع أحدٍ لوافق ما سبق بأن يكون عطفاً على محمود.

(فلوددت)؛ أي: والله لَوَدِدْتُ.

(أتخذه) بالرفع والجزم؛ لوقوعه جواب التَّمني المُستفاد من (وَدِدْتُ).

(واشتد)؛ أي: ارتفع النهار.

(فأشار)؛ أي: النبي ﷺ إلى المكان الذي هو محبوبٌ لعِثْبَانَ أن يصلي فيه، ويحتمل أن (من) للتَّبْعِيض، ولا يُنافي ما في الرواية السابقة: فأشرت؛ لاحتمال أن كلاً منهما أشار معاً، أو متقدماً ومتأخراً.

قال التِّمِّي: كان مسجد^(١) المهاجرين يُسَلَّمون واحدةً ولا يردُّون

(١) في الأصل «مشيخة»، والمثبت من «ف» و«ب».

على الإمام^(١)، ومسجد^(٢) الأنصار تسليمَين، وقال مالك: يسلم
المأموم عن يمينه، ثم يردُّ على الإمام، ومن قال بتسليمَين من أهل
الكوفة يجعلون التَّسليمة الثانية ردًّا على الإمام.

* * *

١٥٥ - باب

الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)

٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ
يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

الحديث الأول:

(أعلم)؛ أي أعرف.

(إذا انصرفوا)؛ أي: وقت انصرافهم.

(١) «على الإمام» ليس في الأصل.

(٢) في الأصل: «مشيخة»، والمثبت من «ف» و«ب».

(على عهد) دليلٌ على أنَّ ابن عباس حين حدَّث بذلك لم يرَ الصحابة يفعلونه، كأنَّه لكونه ليس بلازم، فتركوه خشيةً أن يظنَّ غبيُّ أنه لا تتمُّ الصَّلَاةُ إلا به، وقال بعض المالكية: يُستحبُّ التَّكْبِيرُ فِي الْعَسَاكِرِ وَالثُّغُورِ إِثْرَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ تَكْبِيرًا عَالِيًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ قَدِيمٌ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ.

* * *

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

الحديث الثاني:

(بالتكبير)؛ أي: بذكر الله تعالى، قال بعضهم: أي: كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصَّلَاة، فأعرفُ انقضاء صلاته به. (أصدق) التَّفْضِيلُ فِيهِ بِاعْتِبَارِ أَفْرَادِ الْخَبَرِ، وَإِلَّا فَنَفْسُ الصَّدَقِ لَا يَتَفَاوَتُ.

(نافذ) بِالنُّونِ، وَالْفَاءُ الْمَكْسُورَةُ، وَالذَّالُ الْمَعْجَمَةُ عَلَى الْأَصَحِّ.

* * *

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ

الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدرَجَاتِ
 الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ
 فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ،
 قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ
 بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ: تُسَبِّحُونَ،
 وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا،
 فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا
 وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ
 أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.

الثَّالِثُ:

(الدُّثُورُ) جمع دَثْرٍ، قال الجوهري: بفتح الدَّال، وسكون المثلثة،
 وبكسر الدَّال، وسكون الموحدة: المَالُ الكثير، وكذا قال (خ)، قال:
 ويقع في رواية البخاري: (الدُّور)، وهو غَلَطٌ، والصَّواب الذي رواه
 الناس كلهم: (الدُّثُورُ) بالمثلثة.

(من الأموال) بيانٌ للمذكور، وتأكيْدٌ، أو وصفٌ؛ لأنَّ الدُّثُورَ
 تجيء بمعنى الكثرة، يُقال: مالٌ دَثْرٌ، أي: كثيرٌ.

(الْعُلَا) جمع عَلِيَاءٍ تَأْنِيثُ الْأَعْلَى.

(المقيم) تعريضٌ بالنَّعِيمِ الْعَاجِلِ الذي لَا يَصْفُو، وَإِنْ صَفَا

فسريعُ الزَّوَالِ.

(بما)؛ أي: بشيء، وفي بعضها: (بأمر).

(أدركتم)؛ أي: مَنْ سَبَقَكُمْ من أهل الأموال في الدَّرَجَاتِ

الْعُلَا.

(ولم يدرككم أحد) لا يَمْتَنِعُ أَنْ يَفُوقَ هذا مع سُهولته الأعمال الشَّاقَّة من الجهاد ونحوه، أو يُساويه، وإن ورد: «أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَرُهَا»؛ لَأَنَّ فِي الْإِخْلَاصِ فِي الذِّكْرِ مِنَ الْمَشَقَّةِ - وَلَا سَيِّمًا الْحَمْدِ فِي حَالِ الْفَقْرِ - مَا يَصِيرُ بِهِ أَعْظَمُ الْأَعْمَالِ، أو أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنَّ الثَّوَابَ بِقَدْرِ الْمَشَقَّةِ مُطْلَقًا؛ فَإِنَّ ثَوَابَ الشَّهَادَتَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّاقَّةِ، ونحوه كلمة فيها تمهيدٌ قاعدةٍ من الدِّينِ يعمُّ خيرُها، وقد قال العلماء: إدراك صحبة النبي ﷺ لحظة لا يُوازِي خيرَها وفضلَها عملٌ.

ثم إنه بيَّن أنهم لو كانوا أغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة، ونية المؤمن خيرٌ من عمله، فلهم ثواب النية، وهذه الأذكار.

(وكنتم خير) لا تَنَافِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: (أدركتم)، الذي ظاهره المُساواة؛ لأنَّا نَمْنَعُ ذَلِكَ، ونقول: الإدراك أعمُّ من المساواة، فربَّما تَفُوقُ أَيْضًا.

(بين ظهرائه)؛ أي: بَيْنَهُ، وَسَبَقَ تَقْرِيرَهُ مَرَّاتٍ.

(إلا من عمل)؛ أي: إِلَّا الْغَنَى الَّذِي يُسَبِّحُ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنْكُمْ أَوْ مِثْلُكُمْ، وَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ يَعُودُ لِكُلِّ مَا سَبَقَ عَلَى قَاعِدَةِ الشَّافِعِيِّ، فَإِذَا كَانَ عَائِدًا لِلأُولَى يَلْزَمُ قَطْعًا أَنْ يَكُونَ الْأَغْنِيَاءُ أَفْضَلُ، أَوْ مَعْنَاهُ: إِنَّ

أخذتم أدركتم إلا من عمل مثله، فإنكم لا تدركون، نعم، زوال
شكوى الفقراء مع أن الأغنياء إذا عملوا رجحوا عليهم بأن لهم
الدرجات العلا والنعم المقيم كما لهم، وهو قصدهم، لا نفي
زيادتهم مطلقاً، وفيه أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر.

(تسبحون) إلى آخره، فيه تنازع ثلاثة أفعال في اثنين ظرفٍ
ومصدرٍ.

(ثلاثاً وثلاثين) هذا وإن احتمل أن كل واحدٍ أحد عشر،
والمجموع ثلاثة وثلاثين إلا أن آخر الحديث يدل على المراد أن يكون
من كل ثلاثة وثلاثين.

(أربعة) في بعضها: (أربعاً)؛ لأن التمييز إذا لم يُذكر يجوز تذكير
العدد وتأنيثه.

(فاختلفنا)؛ أي: في أن كل واحدٍ ثلاثة وثلاثون، أو المجموع،
أو أن تمام المائة بالتكبير، أو بغيره.

(كلهن) بكسر اللام، تأكيد للضمير المجرور.

(ثلاثاً وثلاثين) هي أكثر الروايات، ويُروى بالرفع على أنه اسمُ
(كان)، وهو أظهر، والأول بتقدير أنه خبرها، أي: حتى تكون
الكلمات ثلاثة وثلاثين، وحكمة اختصاص هذه الأذكار أن التسبيح
تنزيه عن النقائص، والتَّحْمِيدُ إثبات الكمال، والتَّكْبِيرُ أن حقيقة
ذاته أكبر من أن تدركها الأوهام، وتعرفها الأفهام، وفيه أن العالم إذا

سُئِلَ يَجِيبُ بِمَا يَلْحَقُ بِهِ الْمَفْضُولُ دَرَجَةَ الْفَاضِلِ .

* * *

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» .

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، بِهَذَا .

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ: غِنَى .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ :

(دُبُرٌ) بضم المُهْمَلَةِ والمَوْحِدَةِ .

(ذَا الْجَدِّ) ؛ أَيُ : الْحَظُّ الدُّنْيَوِيُّ ، وَيُسَمَّى الْبَخْتُ ، قَالَ (خ) : وَيُفْسَرُ أَيْضاً بِالْغِنَى .

(مِنْكَ) ؛ أَيُ : بَدَلُهُ كَقَوْلِهِ :

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ شَرِبَةً

أي: بدلها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً﴾
[الزخرف: ٦٠].

وقيل: المراد بالجدُّ أبو الأب، أو أبو الأم، أي: لا ينفعه نسبه؛
لقوله تعالى: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

قال (ن): المشهور فتح الجيم، أي: لا ينفع ذا الغنى منك
غناؤه، أو لا يُنْجيه حظُّه منك، وإنما ينفعه العمل الصَّالح، ويُروى
بالكسر، وهو الاجتهاد، أي: لا ينفعه الاجتهاد بل ينفعه رحمتك.

(الغنى) مقصورٌ.

(وقال شعبة) وصله الطَّبْراني في «الدعاء»، والسَّراج.

(مُخَيَّمَرَة) بضم الميم، وفتح المُعْجَمَة.

* * *

١٥٦ - بَابُ

يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

(باب: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ)

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ

كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدُثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ف ذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا، ف ذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ».

الحديث الأول:

(بالْحُدُثِيَّةِ) بحاءٍ مضمومةٍ، ودالٍ مفتوحةٍ، مهملتين، مخففةً الياء عند بعض المحققين، وأكثر المحدثين بالتشديد، سُميت بِئْرٍ هناك على مرحلةٍ من مكة أو أكثر.

(أثر) بفتح الهمزة، والمثلثة، أو بكسر فسكون.

(انصرف)؛ أي: من الصَّلَاة.

(بِنُوءٍ) بفتح النُّون، وسكون الواو، وبالهمزة، قال (خ): الكوكب، وكذا تُسمى نجوم منازل القمر أنواءً، وسمي نوءاً؛ لأنه يَنُوءُ طالِعاً عند مَغِيب مُقابله بناحية الغرب.

(من عبادي) المراد الجميع بدليل التَّقسيم.

(كافر) لأنه فَعَلَ ما يُفْضِي إلى الكفر، وهو اعتقاد أنَّ الفعل

للكوكب، والفعل إنما هو لله تعالى لا شريك له، وهو المُنعم عليهم بالغيث.

قال (ن): اختلف في كُفر قائل ذلك، فقليل: المراد الكفر بالله حقيقةً، أي: إذا اعتقد أنه المُنشئ للمطر كما يزعمه أهل الجاهلية، أما إذا قصد أن الفعل لله، وهذا ميقَاتٌ له وعلامةٌ بالعادة فلا يكُفر، وقيل: المراد كُفر النعمة؛ لإضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب.

وقال ابن الصلاح: النوء ليس نفس الكوكب بل مصدرُ ناء: إذا سقط، وقيل: نهض وطلع، وبيانه أن ثمانية وعشرين نجماً معروفةً المطالع في أزمنة السنة، وهي المعروفة بمنازل القمر، تسقط في كل ثلاثة عشر ليلةً نجمٌ منها في المغرب مع طلوع مُقابله في المشرق، فكانوا ينسبون المطر للغارب، وقال الأصمعي: للطلّاع، فتسمية النجم نوءاً تسميةً للفاعل بالمصدر.

* * *

٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، سَمِعَ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ».

الحديث الثاني :

(ذات ليلة)، (ذات) مقحمة، أو من إضافة الشيء إلى نفسه كما سبق مرّاتٍ .

(الناس) اللام فيه للعهد، أي : الحاضرين في المسجد .
(في صلاة) ؛ أي : في ثوابها .

* * *

١٥٧ - باب

مُكْتِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

(باب مُكْتِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ)

٨٤٨ - وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ:
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةُ.
وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ، وَلَمْ

يَصِحَّ.

٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
سَلَّمَ يَمُكُّ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَنَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ
النِّسَاءِ.

(قال لنا آدم) لم يقل حدثنا؛ لأنه ذكره له مذاكرة لا تحميلاً، فهو
أحط رتبة.

(القاسم)؛ أي: القاسم بن محمد بن الصديق، صلى النفل في
موضع صلاته الفريضة.

(ويذكر عن أبي هريرة) وصله أبو داود.

(رفعه) مصدرٌ مضافٌ للفاعل مرفوعٌ نيابةً عن الفاعل في
(يذكر)، ومفعوله جملة: (لا يتطوع).

(ولم يصح) هو من قول البخاري.

(فَنَرَى) بضم النون، أي: نظراً أن مكثه في مكانه لذلك، وسبق
قريباً.

* * *

٨٥٠ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ
الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَتْ مِنْ
صَوَاحِبَاتِهَا - قَالَتْ: كَانَ يُسَلَّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ
قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ
الْفِرَاسِيَّةُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي هِنْدُ
الْفِرَاسِيَّةُ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ
أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ -
وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ الْفِرَاسِيَّةِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ابن أبي مريم)؛ أي: سعيد.

(الفراسية) بكسر الفاء، وخفة الراء، وإهمال السين.

(الزُبَيْدِي) بضم الزَّاي، وفتح الموحدة: مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

(مَعْبَد) بفتح الميم، وسكون المَهْمَلَةِ، وفتح الموحدة،
وبالمُهْمَلَةِ.

(مِقْدَاد) بكسر الميم، وسكون القاف، وإهمال الدَّالَيْنِ: الْكِندِيُّ
الْمَدَنِيُّ.

(ابن أبي عتيق) بفتح المُهملة، هو محمد بن عبدالله بن أبي عتيق
محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(امراة) هي هند.

(ابن وهب)؛ أي: عبدالله، وغرض البخاري من هذه الطُّرُق:
بيان أنَّ الزُّهري نسب هند إلى بني فراس في ثلاث روايات، وإلى
قُرَيْشٍ في ثلاث روايات، وقال في السَّابعة: امرأة من قُرَيْشٍ، فلله
دَرُّه، فأما رواية ابن وهب فوصلها النَّسائي، ورواية عثمان بن عمر
وصلها البخاري في (باب انتظار النَّاس قيامَ الإمام)، ورواية الزُّبيدي
وصلها الطَّبْراني في «مسند الشَّاميِّين»، ورواية شُعَيْب وصلها الذُّهلي
في «الزُّهريات»، وكذا رواية ابن أبي عتيق، ورواية اللَّيْث.

* * *

١٥٨ - باب

مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

(باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً)

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ:
صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى
رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ

عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرٍ عِنْدَنَا
فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

(تخطى)؛ أي: تجاوز، ولا يُقال بالهمز.

(ففرع) بكسر الزاي.

(تبر) هو الذهب غير المضروب.

(يحبسني)؛ أي: يشغلني عن التوجه إلى الله تعالى، أي: شأنه
ذلك، فهو تشريع، ويروى أنه كان تبر الصدقة.

قال (ط): ففيه أن من حبس صدقة للمسلمين يخاف عليه أن
يحبس يوم القيامة في الموقف، وأن للإمام أن ينصرف متى شاء قبل
انصراف الناس، وأن التخطي لما لا غنى عنه مباح، وأن من وجب
عليه فرض، فالأفضل مبادرته إليه.

* * *

١٥٩ - بَابُ

الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى،
أَوْ مَنْ يَعِمِدُ الْانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.

(باب الانفتال والانصراف)

(ينفتل)؛ أي: ينصرف، وهو من مقلوب لفت.

(يتوخي)؛ أي: يقصد، ويتحرى.

* * *

٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ
لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ
يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

(يرى) بيان لما قبله، وهو الجعل، أو استئناف بياني.

(أن لا ينصرف) خبر (أن)، واستشكل بأنه معرفة، فكيف يكون
اسمها نكرة، وهو معرفة، كما صرح به الزَّمَخْشَرِيُّ وغيره، وأجيب:
بأن النكرة المخصوصة كالمعرفة، أو من باب القلب، أي: يرى أن
عدم الانصراف حق عليه، وفي بعضها: (أن) مخففة من الثقيلة،
(حقاً) مفعول مطلق لفعل محذوف، أي: حق حقاً، و(أن لا ينصرف)
فاعل الفعل المقدّر، و(أن) مصدرية.

ثم لا كراهة في الانصراف يميناً ولا شمالاً، نعم، اليمين أولى؛
لأنه ﷺ كان انصرافه عن اليمين أكثر، ويحبُّ التَّيْمُنُ في شأنه كله،
وإنما نهى ابن مسعود عن التزام الانصراف عن اليمين، واعتقاد أنه
واجب.

* * *

١٦٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ
فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ) النَّيِّ: بكسر
النُّونِ، والمدِّ، والهمز، أي: الذي لَمْ يُطَبَّخْ، والْكُرَّاثِ: بضمِّ الكاف،
وشدَّةِ الرَّاءِ.

(وقول النبي ﷺ) كأنه إشارةٌ إلى حديث جابر، وهو في
«مسلم»: نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكُرَّاثِ، فغلبتنا الحاجة
فأكلنا منها، فقال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ
مَسْجِدَنَا» الحديث، فالحاجة شاملةٌ للجُوع وغيره.

* * *

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ:
«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

الحديث الأول:

(فلا يغشانا)؛ أي: فلا يجيء، وفي بعضها: (يغشانا) بآلفٍ إجراءً

للمُعْتَلِّ مُجْرَى الصَّحِيحِ ، كَقَوْلِهِ :

وَلَا تَرْضُاَهَا وَلَا تَمَلُّ قِ

أو هذه الألف من إشباع فتحة (يغشنا)، أو هو خبرٌ بمعنى النهي .
(قلت) هو من قول عطاء .

(ما يعني) ؛ أي : النبي ﷺ .

(به) ؛ أي : بالثوم ، أَيْثًا أم نَضِيْجًا ؟

(فقال) ؛ أي : جابر .

(أراه) ؛ أي : أظنه .

(إلا نيئه) ؛ أي : حتى لو أكله نَضِيْجًا لم يُكره دخوله المسجد .

(مَخلد) بفتح الميم ، وسكون المُعْجَمَةِ .

(نَشْنَه) بفتح النونين ، وسكون الفوقانيَّة بينهما : الرائحة الكريهة .

* * *

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا

يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا» ، قُلْتُ : مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ .

وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا نَشْنَه .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: أُتِيَ بِبَذْرِ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ، وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

الحديث الثاني:

(الشجرة) سَمِيَ الثُّومُ بِذَلِكَ، وَالشَّجَرُ مَا كَانَ عَلَى سَاقٍ، وَمَا لَا سَاقَ لَهُ يَسْمَى نَجْمًا؛ لِأَنَّ اسْمَ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْآخَرِ.

قال (خ): في الحديث أَنَّ مِثْلَ هَذَا الَّذِي لَا أَغْصَانَ لَهُ، بَلْ يَنْبَسِطُ عَلَى الْأَرْضِ يَسْمَى شَجَرًا، وَإِنْ كَانَ الْعَامَّةُ لَا يُطْلِقُونَ إِلَّا لِمَا لَهُ سَاقٌ، لَكِنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ عَلَى كُلِّ مَا لَهُ أَرْوْمَةٌ فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُ مَا قُطِعَ مِنْ ظَاهِرِهِ: شَجَرٌ، وَإِلَّا فَنَجْمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦].

قال (ن): قِيلَ: يَخْتَصُّ النِّهْيُ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِهِ: (مَسْجِدُنَا)، وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لِكُلِّ مَسْجِدٍ؛ لِرَوَايَةِ: (فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ)، وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ تَحْرِيمَ أَكْلِ الثُّومِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْجَمَاعَةِ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ فَرَضُ عَيْنٍ، وَإِجْمَاعٌ مِنْ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى خِلَافِهِ.

قال: وَيُلْحَقُ بِالثُّومِ كُلُّ ذِي رِيحٍ كَرِيهَةٍ، وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَفِيهِ بَخَرٌ، أَوْ لَجْرَحُهُ رَائِحَةٌ، وَقَاسَ الْعُلَمَاءُ مَصْلَى الْعِيدِ وَنَحْوِهِ مِنْ مَجَامِعِ

العبادات من عِلْمٍ أو ذكرٍ على المسجد، وفيه المنع من المسجد وإن كان خالياً؛ لأنه محلُّ الملائكة.

* * *

٨٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ - فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: وَهُوَ يُثَبِّتُ قَوْلَ يُونُسَ.

الثالث:

(زعم) المراد هنا القول المُحَقَّق المختار، قال (خ): لأنه مختلف فيه، والزَّعْم يُعَبَّرُ بِهِ فيما يُرتَاب فيه، أو يختلف فيه.

(بِقَدْرِ) بقافٍ مكسورة، وقال في «المَطَالِع»: صوابه: (بِبَدْرِ) بموحدة، أي: طبق شُبّه بالقمر في استدارته ممتلئ نوراً، وكذا قال (خ)، قال: ولعلَّ القَدْر تصحيفٌ.

قال (ش): وقد رواه البخاري في (كتاب الأحكام): بيدر، بالموحدة، وأن رواية ابن وهب، قال: يعني طبقاً، وكذا رواه أبو داود.

قلت: وسيأتي في الباب تعليقاً، وتبين وصله، وعلى هذا فلا إشكال؛ لأنَّ الطَّبَق يُشعر بأنها نِيئة بخلاف القِدْر، إلا أن يُؤوَّل بأن الرائحة لم تَمُت منها وكأنها نِيئة.

(خَضِرَات) بفتح الخاء، وكسر الضَّاد المُعْجَمَتَيْن، وقيل: بضمَّ الخاء، وفتح الضَّاد، جمع خَضرة، ويجوز في مثله مع الفتح في الضَّاد ضمُّها وسكونها.

(قربوها)؛ أي: القِدْر، أو الخَضراوات، أو البُقُول.

(لبعض أصحابه) رواية بالمعنى، وإلا لقال: بعض أصحابي، فلعله قال: لفلان، وفلان، من بعض أصحابه، أو أنَّ فيه محذوفاً، أي: مشيراً، أو أشار إلى بعض أصحابه.

(من لا تناجي)؛ أي: الملك، ففيه أنَّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

قلتُ: وفيه أنَّ الملائكة أفضلُ من بني آدم، وهو ظاهر الفساد، وأنَّ النَّهي للتنزيه لا للتحريم؛ لأنه قال له: (كُلْ).

(وقال أحمد بن صالح) وصله البخاري في (الاعتصام).

(ولم يذكر) قال (ك): لعله قول أحمد، وكذا: فلا أدري،

ويحتمل أنَّه قول ابن وهب، أو البخاري أو سعيد تعليقاً.

ورواية أبي صالح وهو عبدالله بن سعيد وصلها البخاري في
(الاعتصام) أيضاً.

(قول الزُّهري: أو في الحديث)؛ أي: لا أدري هل نقله الزُّهري
مرسلاً عن النبي ﷺ، ولهذا لم يروه اللَّيْث، وأبو صفوان، أو مسنداً
كباقي الحديث.

* * *

٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبْنَا، أَوْ لَا يُصَلِّينَا مَعَنَا».

الحديث الرابع:

(سمعت) بفتح التَّاء.

قال (ك): وفي تحريم الثُّوم ونحوه على النبي ﷺ خلافٌ، فظاهر
الحديث المنع.

* * *

١٦١ - بَابُ

وَضُوءِ الصَّبِيَّانِ،

وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغَسْلُ وَالطُّهُورُ؟

وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ.

(باب وُضُوءِ الصَّبِيَّانِ) إِلَى آخِرِهِ.

(وَحُضُورِهِمْ) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى: (وُضُوءٍ)، وَكَذَا: (وَصَفْوَتُهُمْ).

* * *

٨٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ، فَقُلْتُ:
يَا أَبَا عَمْرٍو! مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

(قَبْرِ مَنبُودٍ) بِمَعْجَمَةٍ، إِمَّا بِإِضَافَةٍ (قَبْرِ) إِلَيْهِ، أَيْ: قَبْرِ لَقِيْطٍ، أَوْ
بِوصْفِ الْقَبْرِ بِمَنبُودٍ، أَيْ: فِي نَاحِيَةٍ عَنِ الْقُبُورِ.

(عَلَيْهِ)؛ أَيْ: عَلَى الْقَبْرِ، أَيْ: هَذِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَفِيهِ الصَّلَاةُ
عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ، وَعَلَى الْإِضَافَةِ أَنَّ اللَّقِيْطَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَهُ حُكْمُ
الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(يَا أَبَا عَمْرٍو) هُوَ كُنْيَةُ الشَّعْبِيِّ.

وَوَجْهُُ مِطَابَقَةِ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ صَغِيرًا
وَحَضَرَ الْجَمَاعَةَ، وَحِينَ تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ كَانَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ.

* * *

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

الحديث الثاني:

(سليم) بضم المهملة.

(واجب)؛ أي: كالواجب في التأكد.

(محتمل)؛ أي: بالغ، وسيأتي البحث فيه قريباً.

* * *

٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعَلَقٍ وَضُوءاً خَفِيفاً - يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا - ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي بِأَذْنِهِ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرُو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قرأ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾.

الثالث : سبق شرحه في (باب التخفيف في الوضوء).

* * *

٨٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ : « قَوْمُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ » ، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِيَ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ .

الرابع :

(جدته) سبق كون الضمير لإسحاق ، أو لأنس ، وروايات : (فلأصلي لكم) ، وغير ذلك من شرح الحديث في (باب الصلاة على الحَصِيرِ) .

* * *

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

الخامس :

(أتان) بمثناة: الأنثى، وهو صفة لحمار؛ لشموله الذكر والأنثى،
وسبق أيضاً شرحه في (باب متى يصح سماع الصغير؟).

* * *

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ.
وَقَالَ عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».
وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

السادس :

(أعتم)؛ أي: أخر حتى اشتدت عتمة الليل، أي: ظلمته.
(غيركم) بالرفع والنصب، ومطابقته للترجمة [في] قوله:
الصَّبِيَّانُ؛ لأنهم الحاضرون للصلاة مع الجماعة، أو الغائبون، كذا قاله
(ك)، وفيه نظرٌ إن لم يُحمل على الحاضرين.

* * *

٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ
لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا
مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ
بَنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ
يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ،
ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ.

السابع:

(شهدت) بِالْخِطَابِ، وَالِاسْتِفْهَامُ مَقْدَرٌ، أَي: أَحْضَرْتُ،
وَالْمُرَادُ: شَهِدَ مَعَ النِّسَاءِ، وَلَوْلَا صِغَرُهُ لَمْ يَشْهَدْ مَعَهُنَّ، نَقْلُهُ (ك)،
عَنْ (ط)، ثُمَّ قَالَ: الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: لَوْلَا تَمَكُّنِي مِنَ الصَّغَرِ وَغَلْبَتِي
عَلَيْهِ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي: أَنْ قُرْبَهُ لِلْبُلُوغِ كَانَ سَبَبًا لَشُهُودِهِ، وَزَادَ عَلَى
الْجَوَابِ تَفْصِيلَ حِكَايَةِ مَا جَرَى، أَي: فَكُنْتُ مُرَاهِقًا ضَابِطًا، وَلَوْلَا
مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ مَا شَهِدْتُ لِصِغَرِي.

(كثير) بِمَثَلَةٍ.

(الصَّلْتُ) بَفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَبِمِثْنَاءِ فَوْقَ.

(تُهْوِي) بِضَمِّ أَوَّلِهِ: مِنْ أَهْوَى، أَي: أَوْمَأَ، وَيُقَالُ: أَهْوَى بِيَدِهِ
لِيَأْخُذَهُ.

(حَلَقَهَا) بَفَتْحِ الْحَاءِ وَاللَّامِ، وَبِكَسْرِ الْحَاءِ أَيْضًا: جَمْعُ حَلْقَةٍ،
وَفِي بَعْضِهَا بِسُكُونِ اللَّامِ.

وسبق شرح الحديث في (كتاب العلم) في (باب عِظَةِ الإمام).

* * *

١٦٢ - بَابُ

خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

(بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ)

(الغلس) بَقِيَّةُ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ.

٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ»، وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

الحديث الأول:

(بالعتمة) بفتح الحاء، أي: العشاء، أي: آخرها.

وسبق شرح الحديث مراتٍ.

* * *

٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُذِنُوا لَهُنَّ».

تَابِعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثاني:

(بالليل)؛ أي: خِلاف النَّهَارِ، وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ أَيْضًا: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»، أَي: فِي اللَّيْلِ، فَفِيهِ أَنْهَنْ لَا يُمْنَعْنَ مِمَّا فِيهِ مَصْلَحَتُهُنَّ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يُخَفْ فِتْنَةٌ لَا عَلَيْهَا وَلَا بِهَا، وَذَلِكَ هُوَ الْأَغْلَبُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.

* * *

١٦٣ - بَابُ

انتظار الناس قيام الإمام العالم

٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

الثالث:

سبق شرحه قريباً.

* * *

٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

الرابع:

(إِنْ كَانَ) هِيَ الْمَخْفَفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ.

(مُتَلَفَّعَاتٍ) التَّلْفَعُ: شَدُّ اللَّفَاعِ، وَهُوَ مَا يُغْطِي الْوَجْهَ وَيَلْتَحِفُ بِهِ.

(بِمُرُوطِهِنَّ) جَمْعُ مِرْطٍ - بِكسْرِ الميم - : كِسَاءٌ يُؤْتَزَرُ بِهِ.

وَمَرَّ الْحَدِيثُ فِي (بَابِ وَقْتِ الْفَجْرِ).

* * *

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي

كَرَاهِيَةٌ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ .

٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ: لِعَمْرَةَ أَوْ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

الخامس:

سبق شرحه في (باب: من أخف الصلاة)، وأن معنى (فأتجوز) أُخِفَّ.

(كرَاهة) في بعضها: (مَخَافَةٌ).

(أحدث)؛ أي: من قِلَّةِ المبالاة بما يجب من الحياء ونحوه، وإنما قالت عائشة ذلك، وما تَضَمَّنَتْه من الملازمة والهمُّ بالمنع، وهو من أحكام الله تعالى بما شاهدت من القواعد الدِّينية المقتضية لحسم موادِّ الفساد.

(أَوْ مُنِعْنَ) بهمزة الاستفهام، وواو العطف، وبناء الفعل للمفعول، والضمير لنساء بني إسرائيل.

قال التِّمِّي: فيه أَنَّ النِّسَاءَ لا يخرجن إذا حدث الفساد.

قال أبو حنيفة: أكره للنساء شهود الجمعة، وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر، وأما غيرها من الصَّلوات فلا، وقال أبو يوسف: لا بأس أن تخرج العجائز في الكلِّ، وأكرهه للشَّابَّة، وقال الثَّوري: ليس للمرأة خُروجٌ من بيتها وإن كانت عجوزاً، وقال ابن

مسعود: المرأة عورة، وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها.

* * *

١٦٤ - بَابُ

صَلَاةُ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

(بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ)

٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ: نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُذْرِكَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ.

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

فيه حديثان سبق أحدهما في (باب التَّسْلِيمِ).

(قال: نرى... إلى آخره، أي: قال الزُّهْرِيُّ، فهو إدراجٌ.

والثَّانِي^(١) في (باب: الصَّلَاةُ عَلَى الْحَصِيرِ).

(١) أي: وسبق الحديث الثاني.

(و يتيم) عطفٌ على الضمير المرفوع بلا تأكيد، وهو مذهب الكوفيين، أما البصريين فيُوجبون في مثله النصب مفعولاً معه، وسبق أن اليتيم ضميرة.

* * *

١٦٥ - بَابُ

سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

(بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ)

(مقامهن) بفتح الميم، أي: قيامهن.

٨٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

(فينصرفن نساء) هو على لغة: أكلوني البراغيث، أو مؤوَّلٌ على أنَّ (نساء) بدلٌ من ضمير النسوة.

(المؤمنين) في بعضها: (المؤمنات)، إما على تأويله نساء الأنفس المؤمنات، أو الإضافة بيانية نحو: شجر الأراك، أو المراد:

بنساءٍ فاضلاتٍ كما سبق .

وفيه وجوب قطع الذرائع الدّاعية للفتنة، وسبب إخلاص الفكر
لاشتغال النفس بما جُبِلت عليه من أمور النساء .

* * *

١٦٦ - باب

استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

(باب استئذان المرأة زوجها)

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ
امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا» .

(فلا يمنعها) بالجزم والرفع .

ووجه دلالة الحديث على الترجمة، وهي مقيّدة بالخروج للمسجد
أنّ المعنى في الحديث التقييد كما في الحديث السابق قريباً، أو أنه إذا
جازَ على الإطلاق فالى موضع العبادة أولى، قالوا: وفي معناه العيد،
وعيادة المَرْضَى، ونحو ذلك .

□ □ □